

كتاب  
الحدود

obeikandi.com

## كتاب الحدود

وفيه سبعة أبواب :

### الباب الأول فى قتال أهل البغى

قال الربيع: قال الشافعى رحمته الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] الآية .

قال الشافعى: فذكر الله اقتتال الطائفتين ، والطائفتان الممتعتان وأمر بالإصلاح بينهما فحق أن لا تقتاتلوا حتى تدعوا إلى الصلح، وأمر بقتال الباغية/، وهى مسماه ٩٩/أ باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها. والفيء: الرجعة عن القتال كالمهدنة أو التوبة أو غيرها، وأمر إن فاءت أن يصلح بينهما «بالعدل»، ولم يذكر تباعة فى دم ولا مال، فأشبه هذا . والله أعلم . أن تكون التباعات فى الدماء والجراح وما فات من الأموال ساقطاً بينهم، وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا وقد فعلوا ما فيه حكم يعطى بعضهم من بعض ما وجب له، لقول الله عز وجل: ﴿بالعدل﴾. والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال: وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتل المعنيين؛ لأنه أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزهرى قال: أدركت الفتنة الأولى فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقض فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب: بوجهه.

التأويل؛ إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه. وهذا الحديث رواه يونس عن الزهرى وقال: أدركت يعنى تلك الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرأ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة.

قال الشافعى: وروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل ولا يذفف عل جريح.

قال الشافعى: هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال ما أحفظه يعجب من

حفظه هكذا قال الدراوردى: أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يأخذ سلباً، وأنه كان يباشر القتال بنفسه، وأنه كان لا يدفق على جريح، ولا يقتل مدبراً، ورواه فى القديم/ ٩٩ ب عن إبراهيم بن محمد عن جعفر.

وأخرج الشافعى، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة؛ أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلنى صبراً فقال على رضي الله عنه: أنى لا أقتلك صبراً، إنى أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تباع؟ قال الشافعى: والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتل مثله: يريد من كلمة فى هذه المسألة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولى دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تملوا.

الإسار بكسر الهمزة: الأسر. وولى الدم: متولى أمره أى أنا الذى أتولى أمر دمي والاستقادة: أخذ القود وهو القصاص. ومثلت بالقتيل مخففاً: إذا جدعت أطرافه شوهدت خلقتها، تقول: مثلت به أمثل. وأما مثلت مشدداً فللتكثير.

وفى هذا الحديث من حسن الأدب، وشرف الأخلاق، ما هو جدير أن يصدر عن مثل على - كرم الله وجهه - ، فأولها: أنه قال: « أطعموه واسقوه » ، فقدم ما هو الأهم الذى به قوام الروح والحياة مثل الطعام والشراب الذى لا غنا عنه، ثم ثنى بقوله وأحسنوا أساره: أى ارفقوا به والطفوا له ولا تضيقوا شدة وجسه ولا تسيثوا الصنيع به لعلمه بما عندهم من الحق عليه والغيب منه، ثم أنه علل هذا القول بقوله: فإن عشت فأنا ولى دمي: أى أن ارجعوا / إلىّ وفى روح، وربما برئت وحينئذ يكون أمر دمي إلىّ لا إليكم، فأوقع فى أسماعهم وأثبت فى أنفسهم أنه ممن يرجوا الحياة، حتى لا يكونوا يبطشون بآبن ملجم يعجلون عليه ويخالفونه فى وصيته به ورفقهم بشأنه لما غلب على ظنهم أن علياً لا يبرأ من ضربته تلك، وهذا من ألطف أبواب الرحمة حتى أنه ربما بطشوا به وعجلوا عليه؛ بما كانوا عليه من الأنفس الآبية والنخوة العربية بطلب الأوتار ودرك الثأر، ولذلك قال لهم: فإن عشت أعفوا إن شئت، وإن شئت استقدت، فجعل الأمر متردداً بين العفو والقود ليكون جامعاً للحالين، ثم قال لهم تسكيناً يريحهم، وإن مت فقتلوه فلا تملوا به: أى لا يحملكم الغيظ على المثلة به، وتشويه خلقتها، هذا غاية فى الرفق والإحسان؛ أن يوصيهم بسلوك ألطف الطرق فى أخذ القصاص بعد موته.

وقوله « فإن مت فقتلتموه » ، ولم يقل « فاقتلوه » تلقيناً لهم وتحسيناً إليهم أن أمر قتله بعد موتى والعفو عنه إليكم، فإن وجد منكم أحد الأمرين الجائزين لكم وهو القتل فلا تملوه: أى كونوا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأخذاً بقوله ﷺ: « إذا قتلتم فأحسنوا القتله » (١) كرم الله وجهه فى أكرم أخلاقه وأشرف أعراقه وألطف ألفاظه وأصلح أعراضه .

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب ( أهل البغى )، مستدلاً به وعلى أن الباغى إذا لم يكن له جماعة يمنعونه، وطائفة قائلة بقوله يصرون عنه، فإنه يقاد منه، ونحن نذكر المذهب فيه مفصلاً: وإنما يثبت حكم البغاة لمن خرج عن/ طاعة الإمام ثلاث شرائط: إحداها، أن يكون لهم كثرة ومنعة تحتاج فى لقائهم إلى جمع الجيش، فأما إذا كانوا أعداداً لا يحتاج إلى ذلك معهم فإنهم قطاع الطريق، يدل على ذلك حديث على - كرم الله وجهه - وابن ملجم - لعنه الله - .

قال الشافعى: قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأقيد به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للواحد والعدد حكم البغاة فى سقوط ضمان ما أتلفوا وما أدى إلى إتلاف أموال الناس بغير ضمان، ولم يكن لعليّ - كرم الله وجهه - القود من ابن ملجم لقال لولده: لا تقتلوه؛ فإنه متأول. قال: وقتله الحسن بن على، وفى الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ، لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالف فى أن يعمل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، قال ولم يقر عليّ ولا أبو بكر قبله ولى من قتله الجماعة الممتنعة مثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر.

والشريطة الثانية: الخروج عن قبضة الإمام. والشريطة الثالثة: أن يكون لهم تأويل سائح، وهو أن يقع لهم شبهة يعتقدون بها الخروج عن طاعة الإمام.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: « ومن قتل دون ماله فهو شهيد ».

هكذا أخرجه فى كتاب ( جراح العبد ) ، وعاد أخرجه فى كتاب ( قتال أهل البغى ) بالإسناد المذكور وأسقط الواو التى قبل من .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (٢).

(١) مسلم فى الصيد والذبايح (٥٧/١٩٥٥).

(٢) صحيح: أبو داود فى السنة (٤٧٧٢) والترمذى فى الدييات (١٤٢١)، والنسائى فى تحريم الدم ١١٥/٧.

أما أبو داود : فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن أبي/ داود عن أبي داود بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد ».

وأما الترمذي : فأخرجه عن ابن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه مثل أبي داود قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد. وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة، عن سفيان بإسناد الشافعي ولفظه.

الواو في قوله: « ومن » ، عاطفة إحدى الجمل على غيرها من جمل الحديث التي جاءت في رواية أبي داود والترمذي، فكأن الشافعي قد روى الحديث، وكان هذا البعض في روايته غير مبتدأ به، فاحتاج إلى واو العطف كما احتاج إليها غيرها من الجمل الباقية. والشهيد: هو المقتول في سبيل الله مجاهداً والشهادة القتل فيها، وإنما سمى القتيل شهيداً؛ لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، وقيل: لأنه من يستشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم، فهو على الأول فعيل بمعنى مفعول، وعلى الثاني فعيل بمعنى فاعل، ثم إن النبي ﷺ شبه بهم غيرهم من خصه بهذه الفضيلة كالغريق والحريق والمبطون، ومن قتل دون ماله، ودون دمه، ودون أهله وغير ذلك.

والذي ذهب إليه الشافعي: لو أن رجلاً طلب رجلاً ليقته أو يأخذ ماله أو حرمة كان له دفعه بأيسر ما يمكن، وإن أدى ذلك إلى قتله قتله ولا ضمان عليه ولا قود فيما يبلغه أو يقتله، فإن فعل هو فقد خصه النبي ﷺ بفضيلة وإن لم يجد عليه حكمهم في الدفن والغسل والكفن والصلاة وغير ذلك فيما يتعلق بالشهداء، وإنما حكمهم حكم/ باقي الموتى. ب/١٠١

وأخرج الشافعي في القديم من رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بإسناده، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « تفرق أمتي فرقتين فتمرق بينهم مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١).

وأخرج أيضاً من رواية أبي عبد الرحمن بإسناده عن مسلم بن أبي بكره وسئل هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبا بكره، يقول عن رسول

الله ﷺ : « ألا إنه سيخرج من أمتي أشداء أهداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأينموهم ثم إذا رأيتموهم فالماجور من قتلهم ». وأخرج أيضاً: حديث وكيع بإسناده عن علي أن رسول الله ﷺ قال: « يخرج قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً : حديث كثير بن هشام بإسناده، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال فى الخوارج: « طوبى لمن قتلهم وقتلوه ». وأخرج أيضاً : حديث يزيد بن هارون عن هشام بإسناده عن علي - كرم الله وجهه - قال: لولا أن تبطروا لحدثكم ما وعد الله على لسان نبيه للذين يقتلونهم رجل مخدج إليه، أو حشدون، اليد، مودن اليد<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديث استدلت بها الشافعى على قتال الخوارج قال: فأمر رسول الله ﷺ بقتال أقوام يخرجون فوصفهم ولم يعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أنكر على علي عليه السلام قتاله الخوارج، وقد تناول علي عليه السلام أن الذين أمر رسول الله ﷺ / ١٠٢ / أ بقتلهم هم الخوارج وذلك أنه قال: علامتهم رجل مخدج، وقال أبو سعيد الخدرى فى حديثه فى الخوارج: فأتيت أريد قتالهم فوجدت علياً قد سبقنا إليهم.

\*\*\*

(١) البخارى فى استنباط المرتدين (٦٩٣١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٤).

(٢) مسلم فى الذكاة (١٠٦٦/١٥٥).

obeikandi.com

الباب الثاني  
في المرتد

obeikandi.com

## الباب الثاني في المرتد

أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسى بغير نفس».

هذا حديث صحيح متفق عليه وقد تقدم ذكره في باب تحريم القتل من كتاب (الجراح) ، وذكرنا اختلاف طرقة، وذكرنا هناك ما أغنى عن إعادته .

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان ، عن أيوب، عن أبي تميمه ، عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً - كرم الله وجهه - حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه» . ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (١).

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله، عن سفيان، وعن أبي النعمان عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب .

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن عبده، عن الثقفى، عن أيوب .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي هشام، عن وهيب، عن أيوب وكلهم قالوا: إن علياً - كرم الله وجهه - حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، ولم يذكروا الزنادقة .

حرق بالتشديد/ يفيد التكثير والفعل منه أحرق . والمرتدين: هم الراجعون إلى ١٠٢/ب دينهم الأول بعد دخولهم فى الإسلام، وسواء رجعوا إلى دينهم أو إلى أى دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة، والأصل الأول، لأن الرد، إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه، ولما كان الذى كان فيه كفرةً وكل ما خالف الإسلام كفر سمي مفارق الإسلام مرتدًا لذلك . وأما الزنادقة: فهو جمع زنديق: وهو الذى لا يدين بدين

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٧) ، وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١) ، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨) ، والنسائى

ولا ينتمى إلى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور، ولا يثبت الصانع إنما هو مباحى، نعوذ بالله من الضلالة ونسأله الهداية.

وقد جاء فى رواية البخارى والترمذى قال: فلما بلغ ذلك علياً قال: صدق ابن عباس، وفى رواية أبى داود: ويح ابن أم عباس وهذا الحديث ذكره الشافعى وذكر بعده حديث زيد بن أسلم وسيجيء بعد هذا، ثم قال: حديث يحيى بن سعيد يعنى عن عثمان بن عفان ثابت يريد الحديث الأول، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع، ولا الحديث قبله يعنى حديث ابن عباس.

وقال فى القديم: حديث زيد مرسل لا يقوم بمثله حجة. وعكرمة ينفى حديثه، ولا تقوم به حجة، أما انقطاع حديث زيد فصحيح، لأن زيد يروى عن أسلم أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ. وأما حديث عكرمة: فقد ترك الأخذ بحديثه جماعة من الأئمة منهم: مالك بن أنس، ومسلم بن الحجاج لم يخرج عنه فى الصحيح حديثاً، وقد وثقه جماعة منهم البخارى، وأخرج حديثه فى صحيحه.

قال الشافعى: فى وجوب قتل المرتد: إذا لم يتب من الكفر: يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذى لم يزل كافراً محارباً وأكثر/ منه لأن الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدمه المشرك قبل شركه وإن الله جل ثناؤه كفر عن من لم يزل مشركاً ما كان قبله وإن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه الشرك.

١/١٠٣

وأما الإحراق بالنار فلا يجزيه الشافعى فإنه قال: وأما نحن فروينا عن النبى ﷺ نهى أن يعذب أحد بعداب الله فقلنا: ولا حرق أحد حياً ولا ميتاً.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

هذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى أنه منقطع، وصدق الشافعى زيد بن أسلم إنما يروى عن الصحابة، عن أبيه. وقد أخرج الموطأ هذا الحديث هكذا (١).

وقال مالك فى سياق الحديث: معناه والله أعلم أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون، فإنهم لا يعرف توبتهم، فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على أمرهم بما يثبت به. قال مالك: والأمر عندنا من خرج من الإسلام إلى الردة أن

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٣٦، وقد وصله البخارى وقد خرجناه فى الحديث السابق.

يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. وقال: ومعنى قول رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين ، غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل وسيرد بيان المذهب في قتل المرتد مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ / فلم يدر ما ساره به، حتى ١٠٣/ب جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المناقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» قال بلى ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي» قال بلى ولا صلاة له فقال النبي ﷺ: « أولئك الذين نهانى الله عز وجل عنهم » .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد واللفظ (١) وهو حديث مرسل لأن عبيد الله بن عدى تابعي ويقال أنه ولد على عهد النبي ﷺ والأول أثبت .

الأصل في « ساره » سارره فأدغم إحدى الرءين في الأخرى بعد إسكان الأولى، وجاز إسكانها مع سكون الألف لأن الألف فيها مدة فإذا ألفتها ساكن آخر بعد أمكن النطق بها لحصول المدة فيها عند النطق، بهما لحصول المدة فيها عند النطق فيتهيأ اجتماع الساكنين ، فأما مع غير الألف فلا يصح اجتماعهما .

وقوله: « أليس يشهد » استفهام تقرير وتثبيت واستحلاف منه أن من كان يأتي بالشهادة فإنه لا يقتل، وهو استفهام مع إعلام أنه عارف بأنه سهل .

كذلك قوله: « أليس يصلي » لما كان أصل الإسلام الإتيان بالشهادة، وهي وظيفة القول بالصلاة وهي من وظيفة الفعل جمع بينهما، وإنما خص الصلاة دون باقى مباني الإسلام؛ لأنها أشرفها فإن أول ما يجب على الإنسان إذا أسلم أو جرى عليه القلم مسلماً الصلاة، لأنها مكررة في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الزكاة .

وتفصيل المذهب في المرتد : عن الإسلام إلى أى كفر كان مما يُسر كالزندقة والنفاق، ويظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل، وسواء كان مسلماً من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل / وقال مالك ، وأحمد ، وإسحق : لا تقبل توبة الزنديق المستتر بالكفر .

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين، والرجل والمرأة فيه سواء . وروى مثله عن أبي بكر، وعمر، وعنى رضي الله عنهم وبه قال الحسن، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، والليث،

(١) مالك في الموطأ ص ١٧١ وهو مرسل .

وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة إنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١ - ٣] قال: فبين الله تعالى أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى يظهر الإيمان، ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لعدم من أظهر في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار، فأخبر الله عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره، من أنهم في الدرك الأسفل من النار. وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهر من الإيمان وإن كانوا كاذبين لهم جنة من القتل، وبين على لسان نبيه ﷺ مثل ما ذكر في كتابه، وذكر حديث المقداد وقد تقدم في باب (تحريم القتل) ، وبسط الكلام في هذا المعنى.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أسامة بن زيد قال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس.

هذا الحديث ذكره الشافعي في سياق الاحتجاج على أمر المنافقين وشأنهم مع رسول الله ﷺ وأنه كان يعلم نفاقهم ويرضى منهم بظاهر الإسلام فلا يقتلهم. قال الشافعي: وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديناً يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون الشرك والتعطيل قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] وقال قد سمع من عدد منهم الشرك، وشهد بهم عند النبي ﷺ فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: تبت إلى الله عز وجل وشهد شهادة الحق فتركه بما أظهر.

قال الشافعي: فأما أمره أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى له إذا أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لم يغفر له، ولم يمنع رسول الله ﷺ منهم بعد هذا أحداً ولم يحبسهم ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم وعاشرهم مع أبو بكر وعمر وهو يصلى عليهم فكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى

حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر، ولا يمنعون الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام، وما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره حداً بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده، حتى قال فى امرأة سرت فشفع فيها: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه» (١).

وقد أمن من بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ يريد به بعد الله بن أبى سرح حين أزاله الشيطان فارتد ولحق بالكفار/ ثم عاد إلى الإسلام. ١٠٥/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال هل كان فيكم من مُغربةٍ خبر، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى، اللهم إني لم أحضر ولم أرض ولم أمر إذ بلغنى هذا الحديث.

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً (٢) وزاد بعد قوله أبى موسى، وكان عاملاً، يقال: هل فيكم من مغربةٍ خبر بكسر راء مغربة وهو الأكثر، وبفتحها مع الإضافة فيها أى هل جاء معك من خبر غريب، ويقال بغير الإضافة وأصله من الغرب البعد.

والذى جاء فى المسند: ولم أحضر ولم أرض ولم أمر، والذى جاء فى الموطأ وفى سنن البيهقى: ولم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى، كان أشبه بالحال لأن غرض عمر أنه لم يحضر هذه القصة ولم يأمر بها، ولم يرض إذا بلغته لا أنه يأمر بها إذا بلغته. والظاهر أن هذا سهو من الكاتب الأول ثم استمر النسخ على ذلك.

وهذا الحديث استدل به على استتابة المرتد، وذلك أن الاستتابة مشروعة فى حقه، وبذلك قال أكثر أهل العلم، وحكى عن الحسن البصرى أنه قال: لا يستتاب. وقال عطاء: إن كان مسلماً فى الأصل لم يستتب، وإن كان أسلم، ثم ارتد استتیب.

وهذه الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ فيه قولان: أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن من بلغته الدعوة لا تجب استتابته، وكذلك المرتد. والثانى: أنها واجبة،

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٨٧)، ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨).

(٢) صحيح مالك فى الموطأ ص ٧٣٧.

ب/١٠٥ وهل يستتاب فى الحال أو يتأنى؟ / به ثلاثاً فيه قولان: أحدهما: ثلاثاً، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق. والثانى: فى الحال فإن تاب وإلا قتل وهو الذى قاله الشافى واختاره المزنى. وحكى عن على أنه قال: يستتاب شهراً. وقال الثورى: يستتاب ما دمنا نرجوا عوده.

وأخبرنا الشافى أنه قال لبعض من يناظره: قال قلت له: روى الشافى وهو ثقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. هذا حديث صحيح أخرجه مالك والترمذى<sup>(١)</sup>. وقد أخرجه الشافى فى كتاب (اليمين مع الشاهد) وسيرد فى كتاب (القضاء)، وعاد ذكره الشافى هاهنا للاستدلال به على من كان يتكلم معه، فأورده فى المرتد إذا لحق بدار الحرب أو مات على الردة لا يرثه ورثته المسلمون، بل يكون ماله فيثاً للمسلمين، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته المسلمون.

قال الشافى: أيعد المرتد أن يكون كافراً أو مؤمناً؟ ، قال: بل كافر قلت: فكيف ورثت المسلمين من الكافرين؟ قال: إنما أخذنا بهذا أن علياً قتل مرتداً فأعطى ورثته من المسلمين ميراثه، فقلت له: هل سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على قسم ماله بين ورثته المسلمين، ويخاف أن يكون الذى زاد هذا غلطاً فقال: قد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال، وذلك ظن.

فقلت: روى الشافى وهو ثقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبى ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد، فقلت، لم يذكر جابراً الحفاظ وهذا يدل على أنه غلط أفرأيت إن قلنا أن هذا ظن والثقفى ثقة وإن صح غيره أو شك قال إذا لا تنصف قلت وكذلك لم تنصف/ أنت. قال الشافى: وقلت له أليس إذا ثبت عن النبى ﷺ شيء لم يكن لأحد معه حجة؟ قال بلى، قلت فقد ثبت عن النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» فكيف خالفته قال: فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم، فقال: منهم قائل فهل رويت فى ميراث المرتد شيئاً عن أصحاب النبى ﷺ؟ فقلت إذا قال رسول الله ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، وكان المرتد كافراً ففى السنة كفاية فى أن ماله مال كفار لا وارث له.

قال: فقد قال بعض أصحابك أن رجلاً ارتد فى عهد عمر ولحق بدار الحرب، فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده، قلنا: ولا يعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عثمان ولو

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٧٢١ والترمذى فى الأحكام (١٣٤٤).

كان ثابتاً كان خلاف قولك، وبما قلناه أشبه أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله، ويروى عن عمر وعثمان أنهما لم يقسما وتقول: لم يعرض له، وقد يكون بيدي من وثق به، أو يكون ضمنه من هو في يديه ولم يبلغه موته، فيأخذه فيثأ.

وقد أخرج الشافعي، عن ابن عليّة، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به عليٌّ رضي الله عنه فجعل يعرض عليه، فقال: ما أدري ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه عليٌّ فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه وقد مات.

قال الشافعي: وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحداً هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف أورده إلزاماً للعراقيين في خلاف عليٍّ رضي الله عنه والله أعلم.

\*\*\*

obeikandi.com

الباب الثالث  
فى حد الزنا

obeikandi.com

## الباب الثالث في حد الزنا

أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة، يعني ابن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

أخبرنا الشافعي قال: وحدثنا الثقة، عن الحسن، كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فنزل من كتابي حين حولته وهو الأصل أولاً، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غابت عني.

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب ( اختلاف الحديث). قال البيهقي: وقد أخرجه في كتاب ( أحكام القرآن ) عن عبد الوهاب بالإسناد المذكور وزاد فيه معني، قال الحسن: كان أول حدود النساء يجسسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (١).

أما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي، عن هشام بن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة.

أما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حسان عن عبادة.

وأما الترمذي: فأخرجه عن قتيبة، عن هشيم بإسناد ومسلم.

قوله: « خذوا عني » أي خذوا الحكم في حد الزنا عني، وإنما عدى الأخذ بعن، وإنما يتعدى بمن؛ لأنه لما كان الحكم صادراً عنه أعطاه معناه، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معنى الرواية أي أرووا حكم الزنا عني. والسبيل في الأصل: الطريق يذكر ويؤنث، وأراد به هاهنا الخلاء من التقدير، قد جعل الله لهن طريقاً يتحصلن به هذا اللفظ هو آخر الآية/ وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. فعلق الحبس بالموت أو السبيل، فلما كان الحبس سداً لطريق الذهاب والجائي السبيل خلاصاً له من الحبس. والضمير في قوله: « لهن » راجع إلى النساء وهن غير المذكورات في هذا الحديث، وهذا فاشي في العربية بذكر الضمير، وإنما لم

يتقدم فى الذكر مرجوع إليه، وله فى القرآن نظائر وإنما يذكر إذا كان فى الكلام ما يدل أو يفهم منه، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] يريد الشمس ولم يتقدم لها ذكر، ولكن لما كان قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ﴾ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] علم من ذكر العشى وانشغاله عن الصلاة بالخيل أى إن غابت الشمس فجاز عود الضمير إلى غير مذكور، وكذلك قوله: فى هذا الحديث: «قد جعل الله لهن سبيلاً» أتبعه بذكر الثيب والبكر وذكر الحد عرف أنه يريد النساء لا سيما، وقد كان يقرر فى أذهانهم قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] والبكر بكسر الباء: المرأة التى لم يبطأها أحد فهى على أصل الخلفه، والجمع أبكارا والبكر أيضاً: المرأة التى ولدت بطناً واحداً وبكرها والمراد بالبكر فى هذا الحديث من الرجال والنساء: التى لم تتزوج وبذلك يتعلق الحد بالثيب من النساء التى قد تزوجت بوجه ما ولا يوصف به الرجال؛ إلا أن يقال: ولد الثيبين وولد البكرين.

١٠٧/ب قال: ومنه الخبر: الثيبان يرجمان، والبكران يجلدان/ وامرأة ثيب: كانت ذات زوج مات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح، قال ذلك الأزهرى. وقال الجوهري: رجل ثيب وامرأة ثيب الذكر والأنثى فيه سواء قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته فيقول منه قد ثبتت المرأة، وعلى اختلاف القولين فإن المراد بالثيب فى الشرع المحصن من الرجال والنساء وقوله: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وإذا زنى البكر بالبكر فحذف ذلك اختصاراً لفهم السامع، ودلالة سياق اللفظ عليه.

قال الشافعى: كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود نسخت العقوبات فيما فيه الحدود، وذكر حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق؟، وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته». قال: ثم ساق الحديث، وهذا الحديث قد تقدم ذكره وشرحناه فى كتاب الصلاة.

قال الشافعى: ومثل معنى فى كتاب الله - عز وجل - قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وذكر إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ قال: فكان حد الزانى بهذه الآية: الحبس والأذى حتى أنزل الله على

نبيه حد الزنا فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] واستدلنا بسنة رسول الله ﷺ على من أريد بالمائة جلدة، فذكر حديث عبادة بن الصامت ثم قال: / وهذا الحديث يقطع الشك، يريد الرواية الثانية التي ذكرها في ١/١٠٨ أحكام القرآن، فيين أن حد الزانين، كما الحبس أو الحبس والأذى وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة أبدانهما بعد هذا، قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين، فإنما رجم ماعزاً ولم يجلدته<sup>(١)</sup>. وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها<sup>(٢)</sup> دلت على نسخ الجلد من الزانين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما.

وتفصيل المذهب: أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد، والبكر بالبكر الجلد دون الرجم، ولا يجمع بينهما، وبه قال أبو بكر، وعمر والنخعي، والزهرى، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور وعامة الفقهاء. وقال غيرهم: يجمع بين الجلد والرجم للثيب، وبه قال علي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، والحسن البصرى، وإسحاق، وأحمد، وداود، واختاره ابن المنذر.

وقد اختلف العلماء فى تنزيل لفظ الحديث وترتيبه على الآية هو ناسخ الآية أو مبین لها؟ فذهب بعضهم: إلى أنه ناسخ، وهذا علي قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] كان هذا حكم الزانية فى الأول لما نزل الحد: بهذا الحديث كان ناسخاً للحكم الأول. وقال آخرون: أن هذا الحديث مبین للآية وليس ناسخاً لها وذلك أنه بيان الحكم الأول وقال آخرون: أن هذا الحديث مبین المائة وليس ناسخاً لها، وذلك أنه بيان للحكم الموعد فى الآية وهو قوله عز وجل: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكان الأمر قد وقع بحبسهن إلى عائشة، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني» تفسير السبيل وبيان حكمه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان لما كان تحت ذكر السبيل منظوياً، فبيان المبهم منه وفصل المجمع من لفظه، فكان ينسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين؛ لأن النسخ إنما يكون فى حكم ظاهره والإطلاق، فأما إذا كان شروطاً وزال

(١) مسلم فى الحدود (١٩/١٦٩٣)

(٢) مسلم (١٦٩٧، ٢٥/١٦٩٨).

الشرط، فلا يكون نسخاً والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، وابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان فيه: أن رجلاً ذكر أن ابنه قد زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل»، فجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها. وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله ﷺ اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن ابني الرجم، فاقترت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَذَى نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا/ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ» جلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فرجمها فاعترفت فرجمها.

١/١٠٩

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية.

وأما البخاري: فأخرجه عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، وذكر نحو الرواية الثانية.

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبه، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب.

وأما داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك.

وأما الترمذى: فأخرجه عن نصر بن علي وغير واحد، عن سفيان.

وأما النسائي: فأخرجه عن عبد الرحمن، عن ابن القاسم، عن مالك وكلهم ذكروا الرواية الثانية بطولها والزيادة التي زادها سفيان في إسناد الرواية الأولى، وهي شبل، هو شبل بن خالد وقيل: ابن خليد، وهو وهم من سفيان لأن شبلأ لم يدرك

(١) مالك في الموطأ ص ٨٢٢ والبخاري في الحدود (١، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في الحدود

(١٦٩٧/١٦٩٨/٢٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥)، والترمذى في الحدود (١٤٣٣).

النبي ﷺ وإنما روى عن عبد الله بن مالك الأوسى، عن النبي ﷺ حديثه إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فى الرابعة فبيعوها ولو بضعف، وسفيان قد أدخل هذا الحديث فى الحديث الآخر وهو غلط، والصحيح ما رواه مالك وغيره عن أبى هريرة وزيد بن خالد لا غير.

قوله: « بكتاب الله » يريد بما فرض الله. لأن معنى الكتاب الفرض والإيجاب لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٤٥] ويجوز أن يكون أراد بكتاب الله الآية التى نسخ لفظها دون حكمها، وهى ( الشيخة وإذا زنيا فارجموهما البتة) وسيجىء فى حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والتعريب/ : النفى غربه يغيره تعريباً إذا جعله غريباً بأن طرده من وطنه . وأجل ١٠٩/ب بمعنى نعم. والعسيف: الأجير. والجمع: العسفاء.

وقوله: فافتديت منه أى أعطيته الغنم والجارية فداء لابنى لثلا يرجم.

وقد جمع هذا الحديث فنونا من الأحكام منها: أن الرجم إنما يجب على الثيب دون البكر. وأن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء. وأن العقود الفاسدة فى البيع والصلح وما يجرى مجراها منتقضة. وإن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه. وأنه ﷺ لم ينكر عليه الاستفتاء وهو حاضر ولا على المفتى وهو مقيم بين ظهرانيهم. وأن التعريب متلازم للذانى. وأنه لم يجمع على الثيب الرجم والجلد. وأنه لما قال إن ابني زني بامرأة هذا لم يكن قاذفا لها، وأنه لم يشترط فى الاعتراف بالزنا التكرار، وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب. وفيه دليل على جواز الوكالة فى إقامة الحدود.

وقد اختلف العلماء فيه، وأنه لا يجب على الإمام حضور المحدود بنفسه وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن البكر إذا زنى يجب عليه جلد مائة وتعريب عام، وبه قال الأئمة والعلماء والمجتهدون. وقال أبو حنيفة: وحماد: الحد الجلد مائة والتعريب تعزير، وليس محدد وهو إلى رأى الإمام. وقال مالك: الرجل يغرب والمرأة لا تغرب. وأقل النفى مسير ستة عشر فرسخاً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم فى كتاب/ الله حق على ١١٠/أ

كل من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الاعتراف .

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله عز وجل فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، فوالذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله لكتبتهما: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإننا قد قرأناها. أخرج هاتين الروایتين فى كتاب (اختلاف الحديث)، وعاد وأخرج الرواية الأولى فى موضع آخر من المسند.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائي (١).

أما مالك: فأخرج الأولى باسنادها، وأخرج الثانية فى جملة حديث طويل بالإسناد.

وأما البخارى: فأخرج عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى وذكر نحو هذا المعنى.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الطاهر، وخرملة، عن ابن وهب عن يونس، عن الزهرى، وذكر نحوه أتم منه.

وأما أبو داود: فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى، عن هشيم، عن الزهرى. وأما الترمذى: فأخرجه عن سلمة بن شبيب، وإسحاق بن منصور، والحسن بن على الخلال وغير واحد، عن عبد الرازق، عن معمر، عن الزهرى، وعن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن يوسف الأزرقى، عن داود بن أبى هند، عن ابن المسيب.

الإحصان: من أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد، وهو أحد ما ١١٠/ب جاء على أفعل فهو مفعول. والإحصان: العفة، وللإحصان شروط: وهى/ أن يكون المحصن بالغاً عاقلاً، وهى فى نكاح صحيح ومن أصحاب الشافى من قال: الإحصان هو الوطىء فى النكاح الصحيح خاصة، وأما باقى الشروط فهى من شرائط وجوب الرجم دون الإحصان. والبينة، والشهادة، والحجة وهى من باب الشىء يبين بياناً بين إذا اتضح وظهر، وتأنيث بينة نظراً إلى الحجة والشهادة وهى فى الأصل وصف لموصوف مؤنث، تقديره حجة بينة، فلما حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه وغلب

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٢٤ والبخارى فى الحدود (٦٨٢٩)، ومسلم فى الحدود (١٥/١٦٩١)، وأبو داود

فى الحدود (٤٤١٨)، والترمذى فى الحدود (١٤٣٢).

عليها كثرة الاستعمال، صار الوصف كأنه الموصوف في أصل الوضع، وينزل منزلة الأسماء العالية. والاعتراف: الاقرار. وقوله: « أن تهلكوا عن آية الرجم »: المعنى إياكم أن يصدر هلاككم عن آية الرجم، يعنى أن آية الرجم تكون سبباً لهلاككم بترككم لها وترك العمل بها، ولولا هذا التقدير لم يكن لدخول عن في الكلام مساغ. وقوله: « أن يقول قائل »: تعليل الهلاك. وقوله: « لا نجد حدين في كتاب الله تعالى »: يريد أن الجلد في القرآن وليس فيه الرجم. والبته من البت: القطع فارجموهما قولاً قاطعاً وحكماً فاصلاً، وهو منصوب على المصدر المؤكد تقول بتته وبتن بتأ وبتة. وأهل ذلك البتة لكل أمر لا يرجع فيه، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث فإنى خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به.

ويحتمل الكفر معنيين: أحدهما: أن يكون من الكفر ضد الإيمان، لأن من جحد آية من كتاب الله وقال: إنها ليست من القرآن يكفر والثاني: أن يكون من الكفر الجحود والإنكار: أى أنهم إذا لم يجدوا آية الرجم في كتاب الله جحدوا الرجم وأنكروه فبطل هذا الحكم. وآية الرجم كانت آية تتلى فيما/ يتلى من القرآن فسخ ١/١١١ لفظها ولم ينسخ حكمها، وهى ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) والمراد بالشيخ والشيخة: الثيبان وهذه الآية وإن كانت صريحة فى وجوب الرجم وقد صحت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورويت عن أبى بن كعب فإن الفقهاء إنما استدلووا على وجوب الرجم بالسنة، وبما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزاً والأسلمية والغامدية واليهوديين وبيجامع الأمة على وجوب الرجم على المحصن، ولا مخالف لذلك إلا ما حكى عن الخوارج أنهم أنكروه وقالوا: الحد الجلد للبكر والثيب.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبرها أنه لا يؤخذ بقوله وجعل يقول لها أشباه ذلك لتتزع، فأبت إن تنزع ثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرجمت.

هكذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً<sup>(١)</sup>.

فرغ عن الشىء إذا أفلع عنه. وقوله فتمت على الاعتراف: أى مرت عليه ماضيه،

فكان إقرارها قد تم وفرغت منه .

وفى هذا الحديث من الفقه : أن عمر اكتفى بأبى واقد فى شهادته عليها بالاعتراف وفيه : أنه يجوز فيمن اتهم بالزنا وغيره من الجنائيات الرجوع عن الإقرار . وفيه : أن قول الزوج لا يقبل فى حقها ، وإنما يكون قاذفاً إذا لم تعترف . وفيه : بيان وجوب الرجم بالإقرار .

١١١/ب / وأخبرنا الشافى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا .

أخرجه فى كتاب (الرسالة) وعاد وأخرجه بالإسناد فى كتاب (اليمين مع الشاهد) . هذا طرف من حديث طويل يتضمن قصة وقد أخرجه الجماعة إلا النسائي (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم »؟ قالوا : نفصحههم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ونشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقال صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يجىء على المرأة يقيسها الحجارة . قال مالك : يعنى يحنى عليها يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم منهم مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي .

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن معن جميعاً عن مالك ، وذكروا نحو روايته ؛ إلا أن الترمذى قال : وفى الحديث قصته ولم يذكرها . قوله نفصحههم من الفضاحة .

(١) مالك فى الموطأ ص ٨١٩ والبخارى فى الحدود (٦٨٤١) ومسلم فى الحدود (٢٧/١٦٩٩) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٦) والترمذى فى الحدود (١٤٣٦) .

الشهرة أى تكشف حالهم ونشهرهم بين الناس، ليعلم بحالهم من لم يعلم وقوله:  
يحنى عليها هو كما فسره مالك يقول أحنى عليه يحنى حنواً / يحانني إذا أكب عليه  
يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه قال الخطابي فى معالم السنن: هكذا قال أبو داود ويحنى،  
والمحفوظ يحنى أى يكب عليها: يقال حنى الرجل يحنى حنواً إذا أكب على الشيء.  
قال كثير:

أعزة لو شهدت غداة بئتم ضوء العائدات على وشادى

فهذا القول من الخطابي يدل على أن اللفظة بالحاء المهملة، ولعل رواية الخطابي  
كذا، فأما رواية الباقرين فإنما هى بالجيم ومعناها فى اللغة ما ذكرناه.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا وتحاكموا عندنا، فإما أن  
يحكم بينهم أو ندع فإن حكمتنا حددنا المحصن بالرجم، وغير المحصن بالجلد  
والتغريب. والإسلام عندنا ليس شرطاً فى الإحصان.

وقال أبو حنيفة ومالك: الإسلام شرط فيه فلا يجب عندهما الرجم على المحصن  
الذمى.

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج  
قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من  
أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١).

وقال الشافعى: فيما بلغه عن هشيم، عن الشيبانى، عن الشعبى، وفيما بلغه عن  
ابن مهدى، عن سفيان عن أبى إسحاق، عن أشياخه أن علياً نفى إلى البصرة.

وقال فيما بلغه عن يزيد بن هارون، عن أبى عروبة، عن حماد، عن إبراهيم  
أظنه، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها تجلد وتنفى.

وقال وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا ينفى أحد زناً ولا غيره، ونحن نقول:  
ينفى الذانى بسنة رسول الله ﷺ وما روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وأبى  
ابن كعب، وأبى الدرداء، وعمر بن عبد العزيز/ رضي الله عنهم كلهم قد رأوا النفى.

ب/١١٢

وقال الشافعى: قال قائل: لا أنفى أحداً، فقليل لبعض من يقول قوله، ولم رددت  
النفى فى الزنا وهو ثابت عن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

عندنا إلى اليوم؟ قال: رددته بأن رسول الله ﷺ قال: « لا تسافر المرأة سفراً إلا مع ذى محرم » قلت له: سفر المرأة متى حيطت المرأة فى مالا يلزمها من الأسفار وقد نهيت أن يخلوا بها فى المصر رجل، وأمرت بالقرار فى بيتها، وقيل لها: صلاتك فى بيتك أفضل وليس هذا مما يلزمها بسبيل، ثم قال: أرأيت إن كانت ببادية لا قاضى عند قومها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقاً أو أصابت حقاً، قال: ترفع إلى قاضى المكان: غير ذى محرم قال: نعم، قلنا فقد أبحث لها أن تسافر ثلاثاً وأكثر مع غير ذى محرم، قال: هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبحثه لها ومنعتها منه فيما سن رسول الله ﷺ وأخبر به عن عبد الله.

وقد أخرج الشافى، عن مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيقه الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها.

هذا الحديث فى الموطأ<sup>(١)</sup> وهو وإن كان مرسلأ فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات وبالعباية بأخبار آل عمر. وقد رواه الليث، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عمر.

قال الشافى: النفى ثلاثة وجوه: منها نفى نص فى كتاب الله عز وجل وهو قول الله تعالى فى المحاربن: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٢٣] وذلك النفى هو / أن يطلبوا فيتبعوا، ثم يطلبوا فيتبعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله، إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم الحد، ويثبت عليهم حقوق الأدميين، والنفى فى السنة وجهان: أحدهما: ثابت عن رسول الله ﷺ: وهو نفى البكر الزانى سنة. والثانى: أنه يروى عن رسول الله ﷺ: أنه نفى مختنين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت، وللآخر مانع، ويحفظ عن أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبى ﷺ وحياة أبى بكر وحياة عمر، وأنه شكى الضيق، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف، وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون، لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه، وإن كان لا يثبت ثبوت نفى الزنا.

وأخرج الشافى فى كتاب حرملة، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة قالت: دخل النبى ﷺ بيت أم سلمة وعندها مخنث، فسمعه النبى ﷺ وهو يقول: لعبد الله بن أمية: يا عبد الله إذفتح الله عليكم الطائف

غداً فعليك بآبنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ « لا تدخلوا هذا عليكم ».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبى الزناد كلاهما، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلاً قال أحدهما أحبن وقال الآخر: مقعد كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فستل فاعترف فأمر النبي ﷺ به قال أحدهما يجلد بأثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي (١).

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب/، عن أبى أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وذكر الحديث أتم من هذا وأطول.

وأما النسائي : فأخرجه عن [ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان] (٢)، وقد روى عن أبى أمامة عن أبيه وقيل عن أبى أمامة عن سعد بن عبادة.

قوله: « أحبن » يريد المستسقى تقول: حبن الرجل بالكسر يحبن بالفتح وبه حبن. والمقعد: الزمن الذي لا يقدر على القيام كأنه قد ألزم القعود. وقوله: فرميت به أى نسب إليه الحبل. والأثكال والأثكول: العذق من أعذاق النخل بما فيه من الشماريخ. قال الأزهري قال ابن السكيت، عن الأصمعي: الأثكال والأثكول: الشمراخ.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن المريض لا يقام عليه الحد، حتى يبرأ إذا كان مرضاً يتوقع برؤه سريعاً كالحمى والصداع، وما لا يتوقع برؤه سريعاً فيقام عليه الحد بأطراف الثياب وأثكال النخل، فيؤخذ مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ « نعم ».

هكذا أخرجه فى كتاب (الجراح) وأخرجه فى كتاب (آداب القاضى) بالإسناد واللفظ.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم وأبو داود (٣).

(١) حسن: أبو داود فى الحدود (٤٤٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين فراغ فى المخطوطة، ولم أقف عليه فى النسائى فى الجنبى واستدرسته من الكبرى

فأما مالك : فأخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن زهير، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك وله روايات أخرى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي عن مالك.

الإمهال: التأخير والهمزة فيه همزة استفهام مع همزة الأصل، وقد عوض من إحداهما مدة، ولا يجوز أن لا يكون استفهماً لأن الكلام لا يأتلف إلا بالاستفهام، / ١/١١٤  
فإن الغرض من الحديث الاستفهام لا الخبر، والشهداء : جمع شهيد وشاهد، نحو طريف وطرفاء ، وعالم وعلماء .

وقوله: إن وجدت مع امرأتى رجلاً يريد يطؤها وإلا فإذا رآه خالياً بهامن غير ملابسة جماع فإن ذلك وإن كان حراماً عليهما فليس الغرض إلا الأول.

والذى ذهب إليه الشافى: أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة شهداء يشهدون شهادة متفقة أنهم رأوه يطؤها وطناً حقيقياً كما يرى الميل فى المكحلة، وكذلك اللواط لا يثبت إلا بأربعة شهداء وقال أبو حنيفة : يثبت اللواط بشاهدين.

وأخبرنا الشافى أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها؛ فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

هكذا أخرجه فى كتاب ( أحكام القرآن ) ، وقد جاء فى كتاب ( الحدود ) بهذا الإسناد: أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى بأن يسأل له عن ذلك علياً - كرم الله وجهه - ، فسأله فقال على: إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرنى، فأخبره فقال على: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

قال الشافى رحمته : وبهذا كله نأخذ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً. وهذا الحديث قد أخرجه مالك فى الموطأ وذكر الرواية الطويلة (١).

قوله: « إن لم يأت بأربعة شهداء »: يريد بيئة الزنا؛ لأن الشهود إذا شهدوا على الزنا وهم أربعة وجب قتل المشهود عليه حداً إن كان محصناً فإن بادر أحد فقتله حداً كان قد افتأت على الشيطان باستيفائه الحد فقال على - كرم الله وجهه - : إن لم تتم

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٣٧.

البينة على أنه زنا بامرأته وإلا فقد وجب عليه القصاص فليعط / أولياء الدم ليقتلوه . ١١٤/ب  
والرمة: بضم الراء الحبل البالى فى الأصل، ثم استعير فقالوا: دفع إليه الشيء برمته أى  
كله وجميعه، وأصل ذلك لسبب خاص وهو أن رجل دفع إلى رجل بغيراً بحبل فى  
عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته وهو فى هذا المقام أحسن استعمالاً لأن من  
عادة القتال إذا أخذ أن يجعل فى عنقه حبل لثلا يهرب يريد أنهم يعطونه بالحبل الذى  
فى عنقه .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه  
وصام، وكانت له أمة نوية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا  
بحبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر: لأنت الرجل لا تأتى بخير فأفزره  
ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فإذا هى  
تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال:  
أشيروا على وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها  
الحد، فقال: أشر على يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت  
فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت،  
والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.  
أخرجه فى كتاب ( اختلاف الحديث ) .

النوية: منسوبة إلى النوبة: وهو جيل معروف من السودان، والأعجمى: الذى  
لا يفصح، وسواء أكان رومياً أو أرمياً أو فارسياً أو حبشياً أو نوبياً أو غير ذلك . وأما  
العجمى وهو منسوب إلى العجم وهم الفرس وقوله: « فلم ترعه » من الورع: الفزع  
أى لم يفزره إلا وهى حبلى وقوله: « لأنت الرجل » هذه اللام لام جواب القسم أى  
والله لأنت الرجل . وقوله: « لا يأتى بخير » / يريد اخباره بحبل بهذه الجارية، فإنه أمر  
مشكل يحتاج إلى كشف من بيان الاستهلال: الضحك استهل وجه الرجل وتهلل إذا  
تلاها من الفرح وقول عثمان: « ليس الحد إلا على من علمه » : يريد بذلك إذا كان  
الإنسان جاهلاً بتحريم المحرم كالزنا مثلاً، فإنه لا يجب عليه الحد، لهذا قال له عمر:  
صدقت ما الحد إلا على من علمه، وأراد بالحد فى حق هذه الجارية الرجم، لأنه قال:  
فجلدها عمر وغربها ولأنه قد ذكر فى الحديث أنها كانت ثيباً، وأنها معتقة وحكمها فى  
الحد حكم الأحرار، وهذه كانت جاهلة بتحريم الزنا ووجوب الحد مطلقاً والحد يدراً  
عنها يشبهه الجهالة فلذلك لم يرجمها وجلدها وغربها تعزيراً لاحداً .

وقال الشافعي : فيما بلغه عن يزيد بن هارون بإسناده عن أبي روح أن رجلاً كان يواعد جاريتته مكاناً في خلاء فعلمت جارية بذلك فأنته فحبسها فوطئها، ثم علم فأتى عمر، فقال: إيت علياً فسأل علياً فقال: أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد.

قال الشافعي: وليسوا بهذا يقولون، يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة فأما نحن فنقول في المرأة تحد كما روى عن علي لأنها زنت وهي تعلم.

قال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جحيفه بن عدى قال: كنت عند علي فأنته امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيقول: كنت أرى أنها حلال لي، فإنه يدرأ عنه الحد، وإن كان عالماً حددناه حد الزاني.

وأخبرنا الربيع قال / قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فبتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن عادت فزنت فبتين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فبتين زناها فليبعها ولو بصفير من شعر يعني الحبل».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>.

فأما البخاري: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد وله روايات أخرى.

أما أبو داود: فأخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة مختصراً.

قوله «فتين»: يجوز أن يكون قاصراً ومتعدياً، فإن كان قاصراً: كان زناها مرفوعاً لأنه الفاعل والتقدير فبان زناها وظهر، وإن كان متعدياً فيكون زناها منصوباً، لأنه مفعول التقدير فتبين سيدها زناها أى علمه وعرفه، واندرج ذكر السبب تحت قوله: أمة أحدكم. والصفير: الحبل لأنه يصفير فعيل بمعنى مفعول. والثريب: التعبير والتوبيخ يقول: إذا تحقق زناها فليجلدها الحد دليل على أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون

(١) البخاري في الحدود (٦٨٣٩) ومسلم في الحدود (٣٠ / ١٧٠٣) وأبو داود في الحدود (٤٤٧٠).

ضرب التعزيز والتأديب. وقال أبو ثور: في هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب البيع أيضاً، لا يمسكها إذا زنت أربعاً.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن حد العبد والأمة خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين، وبه قال أكثر الفقهاء، وحكى عن ابن عباس أنه قال: إذا لم يكونا متزوجين فلا حد عليهما، وإن كانا متزوجين فعليهما نصف الحد، وهو خمسون وبه قال طاوس وأبو عبيد، وليس عليهما عند العلماء رجم لأن الرجم لا يتتصف، فلم يدخلوا فى الخطاب/ أو لأن الحدود تدرأ بالشبهات والإسقاط إليها يتطرق، فلما لم يكن ينصف الرجم أسقط النصف الآخر. وقال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا فعليهما الرجم.

١١٦/أ

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت لم تحصن قال: « إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير ». وقال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

وأخرجه عن أبي عبيدة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن زيد بن خالد وشبل قالوا: كنا قعوداً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إن جاريتى زنت، فقال النبي ﷺ: « اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فبعها ولو بضعير » (١).

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية قد زنت. قال الشافعى: فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان الثورى، وإسرائيل عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن على - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ».

قال: وهم يخالفون هذا إلى غير فصل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

وتفصيل المذهب أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، وبه قال مالك، والثورى، والأوزاعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيمه إلا الإمام. وكذلك أن يقيم على عبده وأمته حد القذف والشرب فأما القطع فى السرقة والقتل فى الردة ففيهما وجهان. والمذهب أن له ذلك. وقد نص الشافعى على / القطع فى السرقة فى البويطى.

١١٦/ب

(١) مسلم فى الحدود (٤/١٧٠٤)، وأبو داود فى الحدود (٤٤٦٩).

obeikandi.com

الباب الرابع  
في حد السرقة

obeikandi.com



## الباب الرابع في حد السرقة

أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

أما مالك : فأخرجه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن عمر عن سفيان وعن أبي الطاهر، وحرملة، والوليد بن شجاع، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ولهما روايات كثيرة.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن سفيان، وعن أحمد بن صالح، ووهب بن بيان، وعن أبي السرح، عن أبي وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر عن سفيان.

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن حفص بن حسان، عن الزهري عن عمرة وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة وله روايات كثيرة، وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة للأئمة والعلماء، وأقواها دليلاً ما صرح به ابن الخطاب ولم يكن حكاية عن فعل كما رواه الشافعي في حديث سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»

(١) مالك فى الموطأ ٨٣٢ والبخارى فى الحدود(٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، ومسلم فى الحدود(١٦٨٤/٢٠١)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨١٣، ٤٣٨٤)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٥)، والنسائى فى قطع السارق

لأن منهم من قال: إن النبي ﷺ قطع في ربع دينار، ومنهم من قال: اليد تُقَطَّع في ربع ١/١١٧ دينار، ومنهم من قال: إن عائشة / قطعت في ربع دينار، وكل واحد من هذه الروايات يمكن دخول التأويل فيها، فأما القطع في ربع دينار فصاعداً، أو لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً فلا مجال للتأويل فيه، فإنه حكم جزم من الشارع ونص صريح في المقدار الذي يجب به القطع وقد تمسك بعض من أول رواية عائشة من رواية سفيان أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً، لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه، وقيمه عند غيرها أكثر من ذلك. والله العجب من هذا القائل أظن الطحاوي الحقى (رحمه الله): كيف يظن بعائشة رضي الله عنها مع ما اشتهر عنها من العمل والفقهاء في دين الله والخوف من الله ومن رسوله أن تحكم على النبي ﷺ أنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً، ولم تحط به علماً أو يطلق مثل هذا التقدير بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة ثم تفتى بذلك المسلمين، وهب أنه استمسك بتأويل هذه الرواية الواردة بهذا اللفظ إذا صحت، فما عسى أن يقول في قولها أن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، وفي قوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهذا نص صريح في تقدير ما يقطع فيه.

وقوله: «فصاعداً» منصوب على الحال، أي فما زاد على الربع صاعداً في الزيادة.

والذي ذهب إليه الشافعي: في أن القطع يجب فيما قيمته ربع دينار من دراهم ١/١١٧ ب/ وغيرها وقال مالك: يقطع في ربع / دينار أو ثلاثة دراهم، وهما أصلان ويقوم غيرهما بالدرهم، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: يقطع في عشرة دراهم مضروبة، وقوم الذهب وسائر ما يقطع فيه بالدرهم، وحكى عن الحسن البصري أنه قال: يقطع في نصف دينار وبه قال ابن الزبير. وقال عثمان: يقطع في درهم فما زاد. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وقالت الخوارج وداود: يقطع في القليل والكثير، وقال النخعي: لا يقطع إلا في أربعين درهماً.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي صخرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وأما مسلم : فأخرجه من طرق كثيرة عن نافع منها عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع وقال فى حديثه : سرق ترساً من صفة النساء ثمن ثلاثة دراهم.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبه، عن الليث، عن نافع.

وأما النسائى : فأخرجه، عن قتيبة، عن مالك عن نافع، وعن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد، عن حنظلة، عن نافع.

المجن : الترس وهو مفعول من الجنة الوقاية كأن المستتر به يحتمى عن غيره ممن يريد به أذى.

قال الشافعى : حديث ابن عمر موافق / لحديث عائشة؛ لأن ثلاثة دراهم فى عهد النبى ﷺ ومن بعده ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ كان اثنى عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده، وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن سارقاً سرق أترجه فى عهد عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقطع يده.

قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس.

هذا الحديث أخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً<sup>(٢)</sup>. والشافعى أخرجه مستدلاً به : على أن الصرف كان يومئذ اثنى عشر ألف درهماً بدينار، فإنه قال عقيب الحديث : حديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنى عشر ألف درهماً بدينار

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٣١ والبخارى فى الحدود (٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٦)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٦)، والنسائى فى قطع السارق ٧٦/٨.

(٢) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٨٣٢.

قال ويدل حديث عثمان على أن يقطع اليد فى الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس. والذى ذهب إليه الشافى: أن السارق إذا سرق ما قيمته ربع دينار قطع، سواء كان رطباً أو يابساً، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع فى الطعام الرطب الذى يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا ابن عيينة، عن حميد الطويل؛ أنه سمع قتادة يسأل أنس ابن مالك عن القطع؟ فقال أنس: حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقطع سارقاً فى شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم.

وهذا الحديث ذكره الشافى رضي الله عنه مؤكداً لحديث عائشة وابن عمرو، بياناً لما ذهب إليه فإن أنساً قال: إن الذى قطع فيه ما يسرنى أن يكون لى / بثلاثة دراهم فإنها أنفست عنده منه، وهذا مبالغة فى وجوه القطع بهذا القدر المذكور.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على - كرم الله وجهه - قال: القطع فى ربع دينار فصاعداً.

وهذا الحديث مؤكد لما سبق من تعيين القطع فى ربع دينار، وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فى بيضة (١) ثمنها ربع دينار والقائلون بخلاف هذه الأحاديث محتجون بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.

والعجب ممن يرد أحاديث عائشة وابن عمر وعثمان وأنس وعلى الثلاثة من الطرق المختلفة الواردة فى كتب الصحاح ويتمسك بمثل هذا الحديث، ويحدث ابن إسحاق، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ومن أنصف ورجع إلى أدنى معرفة بالأخبار علم أن هذه الأخبار لا يترك حديث عائشة وابن عمر ومن ذكرناه ومن أعجب الأشياء أنهم قالوا فى حديث سفيان عن عائشة أنها حكى قيمة ما قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم رأبها، وربما كان عند غيرها أكثر ولا يعتبر هذا فى حديثه الذى تمسك به، فإن هذا التأويل واقع عليه وداخل فيه؛ لأنه قال: كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله عشرة دراهم، ومن ينكر ذلك فإن مجناً يساوى ثلاثة، وآخر يساوى عشرة، وآخر يساوى أكثر، وآخر يساوى أقل، فابن عباس حكى الحال التى قطع النبى صلى الله عليه وسلم فيها ذلك ١١٩/أ السارق، وإن ذلك المجن كانت قيمته عشرة دراهم، وغيره حكى / مجناً قيمته ثلاثة دراهم، وإذا رجعنا إلى النص الصريح انقطعت حجة كل محتج ودحضت أدلة كل مخالف.

(١) أقحمت هنا كلمة «من حديث» ولعلها سبق قلم من الناسخ.

قال الشافعي: قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً وما حجتك في ذلك قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن، عن النبي ﷺ شبيهاً بقولنا، قلت: أتعرف أيمن؟ ، أما أيمن الذي روى عن عطاء فرجل صدق لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن امرأة كعب وهو منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة قال: فقد روى شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أختي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه، قال: فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن، قال ابن عمر: فكانت قيمة المجن على عهد رسول الله دیناراً، قلت له هذا رأى من عبد الله بن عمر، وفي رواية عمرو بن شعيب والمجن قديماً وحديثاً يبلغ ثمنه عشرة ومائة ودرهمين، وإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، فأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته ويترك شيئاً رواها يوافق أقاويلنا.

ويقول عطاء: فكيف نرد روايته مرة ثم نحتج بها على أهل الصدق والحفظ مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا، وبسط الكلام في ذلك إلى أن قال: فليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة، وعلى المسلمين اتباع / أمره.

ب/١١٩

قال الشافعي: فلا إلى حديث صحيح ذهب، ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن والله أعلم.

وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عروة، وعن الشعبي، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في قيمة خمسة دراهم. وهم يخالفون هذا يقولون: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمثله.

هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي (١).

(١) الترمذي في الحدود (١٤٤٩) والنسائي في قطع السارق ٨/٨٧.

أما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن عمه، عن رافع وقال: هكذا روى بعضهم، وروى مالك وغير واحد عن محمد عن رافع بإسقاط عمه.

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن على، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن رافع. وعن أحمد بن محمد بن رجاء، عن وكيع، عن سفيان.

وهذا الحديث أخرجه الشافى فى السرقة من الحرز قال: وبهذا نقول: لا قطع فى ثمر معلق؛ لأنه غير حرز، ولا جمار لأنه غير محرز، واحتج بهذا الحديث بعض الناس وقال: فمن هاهنا قلنا: لا نقطع فى الثمر الرطب.

قال الشافى: والتمر اسم جامع للرطب، واليابس من الثمر فيسقط القطع عن سرق ثمر فى بيت، وإنما أجاب النبى ﷺ حين قال: « لا قطع فى ثمر ولا كثر » على ما سئل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها حطار ولا يقول فإذا أواه الجرين ففيه القطع والتفصيل / ١/١٢٠.

الحرز فى كتب الفقه شرح وبسط ليس هذا موضع ذكره فإن كتب الفقه به أولى.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب، عن النبى ﷺ أنه قال: « لا قطع فى ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع ».

هذا حديث منقطع وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى مسنداً<sup>(١)</sup>.

أما أبو داود : فأخرجه عن قتيبه، عن الليث، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوبه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ».

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن جده مختصراً أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: « من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ».

وأما النسائى : فأخرجه، عن قتيبة، عن أبى عوانة، عن عبد الله بن الأخصف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ فى كم يقطع اليد؟

(١) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) والنسائى فى قطع السارق ٨/٨٥.

قال: لا يقطع في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن. وله روايات أخرى وكلهم أخرجوه مسنداً إلا مالكاً، فإنه أخرجه منقطعاً بالإسناد المذكور.

الجرين: موضع الثمار الذى يخفف فيه كالبيدر للغلة. والمراح: الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلاً. وأواه المراح: أى ضمه وجمعه والخبنة. ما تحمله فى حضنك وقيل: هو ما تأخذه فى خبنة ثوبك، وهو ذيله وأسافله، / والخلسة: الاسم من خلست الشيء، واختلسته إذا استلبه ونهبه وحريسة الجبل: هى فعيلة بمعنى مفعولة أى ١٢٠/ب محروسة: المعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز وقيل: إن الحريسة: السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق. وقوله: « فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ، هذا يقول به أحمد، وأما الشافعى: فإنما يوجب عليه غرامة مثله، ولا يوجب عليه القطع.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله؛ أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فقام فى المسجد فتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ السارق فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده، فقال صفوان: إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ «فهلأ قبل أن تأتيني به».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبى ﷺ مثل حديث مالك.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ<sup>(١)</sup> وقال فيه: فأمر به أن يقطع يده. وأخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عمرو بن حماد بن طلحة بن أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية وقال فى حديثه: كنت نائماً على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها وفى أخرى ذكر الرداء. وأخرجه النسائى، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عمرو بن أسباط برواية أبى داود وعن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أسد ابن موسى، عن حماد بن / سلمة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان بن ١٢١/أ أمية، والروايتان اللتان أخرجهما الشافعى مرسلتان ولذلك أكد إحداهما بالأخرى.

والتوسد: أن تتخذة وسادة وهى المخدة. وقوله: « فأمر به تقطع يده » هكذا جاء

(١) صحيح مالك فى الموطأ ص ٨٣٤، ٨٥٣ وأبو داود فى الحدود (٤٣٩٤) والنسائى فى قطع السارق

فى نسخ المسند، وكأنه قد سقط منه أن وقد جاءت مذكورة فى الموطأ. وقوله : « فهلا قبل أن تأتيني به » : أى هلا تصدقت به عليه ووهبته ذنبه قبل أن تأتيني به وتعلمنى بالسرقة؛ فإنه بعد أن بلغتني سرقة فلا بد لى من قطعه. وقد جاء فى الحديث «تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup> فقال: «إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»<sup>(٢)</sup>.

والذى ذهب إليه الشافى: أن من فرش ثوباً ونام عليه أو توسده وسرقه منه أحد وجب عليه القطع، لأن ذلك حرز مثله فى العادة، فإن تدرج فى نومه فأخذ لم يجب القطع. قال: الشافى فانظر أبدأ إلى الحال التى يسرق فيها السارق فإذا فرق بين السرقة وبين حرزها فقد وجب الحد عليه فإن وهبت السارقة للسارق قيل يقطع قطع. واحتج بحديث صفوان وقال أيضاً: وانظر إلى المسروق فإن كان فى موضع بنسبة العامة إلى أنه فى مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، فرداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عبداً له سرق وهو أبى فابى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر ابن عمر فقطعت يده.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ<sup>(٣)</sup>: أن عبداً لعبد الله ابن عمر سرق وهو أبى فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال / لا يقطع يد الأبى إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر فى ١٢١/ب أى كتاب الله عز وجل وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

الأبى: الهارب، أبى العبد ويأبى ويأبى بالكسر والضم إباقاً فهو أبى إذا هرب من مولاه.

والذى ذهب إليه الشافى : أن العبد إذا سرق وجب عليه القطع سواء كان أبى أو غير أبى. وقال أبو حنيفة : إذا كان أبى لا يقطع، وحكى مثل ذلك عن ابن عباس، وللسيد أن يقيم الحد على عبده فى الزنا والقذف والشرب .

فأما القطع فى السرقة والقتل فى الردة ففيهما وجهان، والمذهب أن له ذلك، وقد نص على القطع فى البويطى.

(١) حسن: أبو دارد فى الحدود (٤٣٧٦).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٣٥.

(٣) مالك فى الموطأ ص ٨٣٣.

وأخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامرأتى قيمتها ستون درهماً، فقال له عمر أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم<sup>(١)</sup>.

هذا حديث الموطأ بالإسناد واللفظ.

والمرأة بكسر الميم والمد: معروفة وتجمع على مرءٍ بوزن غزال، والكثير على مرايا بوزن خطايا.

والمذهب في هذه المسألة: أن العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع به استدلالاً بهذا الحديث؛ لأن عمر حكم بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد وذلك تخصيص للآية فكان إجماعاً وحكى عن داود أنه قال: يقطع لعموم الآية.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغللمان لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولتين / ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: ١٢٢/أ فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه، وجعل مكانه ليداً وفروة وخاط عليه، فلما قدمت المولتان دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد، فكلموا المولتين فكلمتنا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطع في ربع دينار فصادعاً.

هذا حديث الموطأ إسناداً ولفظاً<sup>(٢)</sup> وزاد فيه: فكلمتنا عائشة أو كتبنا إليها واتهمنا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده.

فبعث مع المولتين ببرد: يريد أنه بعث معهما قوم من مكة إلى المدينة وقد جاء في بعض نسخ المسند فبعثت، فإن صحت به الرواية، فالضمير راجع إلى عائشة والمراجل بالجيم: ضرب من برد اليمن.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن جناية العبد لا تخلو إما ثبتت بيينة أو بإقراره، فإن ثبتت بيينة نظرت فإن كانت موجبة للقصاص كان أولى الجناية أن يستوفيهما، وإن كانت موجبة للمال أو اختار ولي القصاص أن يعفو على مال يعلق ذلك برقبته، وإن كانت الجناية ثبتت بإقراره فإن كانت بموجب القصاص قبل إقراره كان للمقر استيفاؤه، وبه قال

(١) مالك في الموطأ ص. ٨٣٩، ٨٤٠.

(٢) مالك في الموطأ ص. ٨٣٢، ٨٣٣.

أبو حنيفة، ومالك وقال زفر والمزنى وداود ابن جريح: لا يقبل إقراره وقال: يقبل إقراره فيما دون النفس، وإذا أقر بسرقة توجب القطع قطع، وإن لم يوجب القطع كالسرقة من غير حرز فإن إقراره لا يصح فى حق سيده، ويكون المقر به فى ذمته تالفاً أو باقياً؛ لأنه متهم بإقراره.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً / من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر. فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه عندى أشد من سرقة.

هذا الحديث أخرجه الموطأ (١) وقال فيه: عقداً بدل الحلى.

١٢٢/ب

قوله « افتقدوا » : افتعلوا من فقدت الشيء أفقده إذا لم تجده أو غاب عنك وقوله: « بيت أهل هذا البيت الصالح » : يريد سرق والبيات: فعل الشيء ليلاً على غفلة ومنه تبييت العدو. وقوله: « لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقة »: يريد قول الأقطع: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت أى خذ من فعل ذلك وانتقم منه؛ فكان هذا القول عند الصديق أعظم من السرقة، لأن إقدامه على السرقة وإن كان كبيراً فإنها زلة حملته نفسه عليها، وأما قوله ذلك بعد السرقة: فإنه لا يصدر إلا عن نية خبيثة وقلب فاسد ونفس شريرة؛ حيث لم يستعظم زلته بالسرقة، فكرر هذا القول لينفى عنه التهمة، وجعل القول طريقاً إلى الانتفاع بما سرقه مع ما فيه من النفاق والرياء والكذب وتمشيه أمر السرقة ليخلص له نفعها فكان هذا عند الصديق أعظم من السرقة.

وقد جاء فى رواية الموطأ: إن دعاءه أشد عليه عندى من سرقة، فجعل عظم ذلك وشدته على السارق / أعظم من سرقة، وأن عقوبة هذا الذنب فى نظرى أشد على السارق من عقوبة السرقة وهذا المعنى وإن كان صريحاً فى رواية الموطأ، فإن لفظ رواية الشافى أيضاً يقتضيه، لأن شدة الذنب وعقوبته إنما تعود على المذنب.

١٢٣/أ

هذا الحديث مسوق لوجوب تكرار القطع بتكرار موجه. قال الشافى عقب هذا الحديث: فهذا كله نأخذ وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن

صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر مثله. وروى عن موسى بن عقبة عن نافع، عن صفية في هذه القصة قالت: فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر: والذي نفسى بيده لنقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت.

وتفصيل المذهب: أنه إذا تكررت السرقة من واحد ولم يقطع تداخل الحد وقطعت يده لا غير لأنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت تداخلت كحد الزنا فإن سرق فقطعت يده، ثم سرق فقطعت رجله، سواء سرق منه أولاً أو من غيره، وسواء سرق تلك العين التي قطع فيها أو في غيرها.

وقال أبو حنيفة: إذا سرق تلك العين التي قطع فيها لم يجب السقط، وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى، وبه قال الجماعة إلا ما حكى عن عطاء أنه قال: يقطع يده اليسرى فإذا سرق ثالثة قطع يده اليسرى فإن سرق رابعة، قطع رجله اليمنى وروى مثل ذلك عن أبي بكر وعمر، وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لا يقطع في الثالثة والرابعة وروى ذلك عن علي وإن سرق الخامسة عزر وحبس، وروى عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص أنهما قالوا / يقتل، وقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل الذى بين الساق والقدم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية قال الشافعى: وقد رويت أحاديث مرسله فى العقوبات وقد تركناها لانقطاعها.

المختفى: من اختفى يختفى فهو مختف تقول: اختفيت الشيء إذا استخرجته، والمختفى: النباش لأنه يستخرج الأكفان، ويجوز أن يكون من الخفية الركية. قال ابن السكيت: كل ركية كانت حفرت ثم تركت حتى اندفنت ثم احتفروها ونقلوها، فهى خفية. قال أبو عبيد: لأنها استخرجت وأظهرت، قال الشافعى: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر خفية. وروى مثل ذلك عن عائشة، وابن الزبير، وبه قال ابن المسيب، وعطاء والشعبي، وإبراهيم، والحسن البصرى، وعمر بن عبد العزيز وربيعه، ومالك، وحماد بن أبى سليمان، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة والثورى: لا يقطع لأن القبر ليس حرزاً، وقالت عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وروى البراء، عن النبى ﷺ أنه قال: ومن نبش قطعناه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد

الرحمن عن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنى: كم ثمن ناقتك قال: أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان / مائة درهم . ١/١٢٤

هذا حديث الموطأ إسناداً ولفظاً (١).

الرقيق: فعيل بمعنى مفعول من الرق: الملك والعبودية وهو واحد يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى. انتحروها: اقتتلوا من النحر نحر الناقة والجمل نحره نحراً وقوله: « إني أراك تجيعهم »: يريد أن الجوع حملهم على سرقة هذه الناقة ونحوها ليأكلوها والغرم: الاسم من غرمه غرماً وغرامة إذا أدت ما لزمك أداؤه وقوله: « يشق عليك » إشارة إلى إلزامه بالثمن فى مقابلة إجياعه رقيقه، فإن من يبخل على عبيده الذين تلزمه نفقتهم بقوتهم يكون إخراج المال عليه شاقاً.

والذي ذهب إليه الشافى: أن السارق إذا سرق نصاباً من حرز قطع ووجب عليه رد العين المسروقة إن كانت باقية، وبدلها إن كانت تالفة، وبه قال الحسن البصرى، وعثمان البتى وحماد بن أبى سلمة، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة والثورى: إن كانت العين باقية ردها وقطع، وإن كانت تالفة فإن طالب صاحبها بغرم فغرم له سقط القطع، وإن لم يطالب بالغرم حتى قطعه الحاكم سقط الغرم.

وإن أتلف العين بعدما قطع؟ قال أبو حنيفة: يغرمها، رواه عنه ابن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغرمها. وقال مالك: إن كان السارق معسراً لم يغرم.

وعدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قيمة ناقته إلى ضعفها، إنما فعله عقوبة له لأجل إجماعه رقيق وبخله عليهم بقوتهم، حتى سرقوا، قال الشافى: لا تضعف الغرامة على أحد فى شيء؛ إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال، وإنما تركنا تضعيف الغرامة؛ من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب: أن على أهل الأموال حفظ / ما بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها قال: وإنما هى مضمونة بالقيمة لا بالقيمتين، ولا يقبل قول المدعى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه» (٢).

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٤٨.

(٢) البخارى فى الرهن (٢٥١٤).

وأخرج الشافعي فيما حكى، عن أبي يوسف قال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ١٢٤/ب ميمون بن مهران، عن النبي ﷺ: أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال: « مال الله بعضه في بعض » قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب ، عن ابن النابغة ، عن علي بن أبي طالب ؓ أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه .

قال الشافعي: ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان وأرضخ للعبيد، فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً؛ لأن الشرك بالقليل والكثير سواء والله أعلم.

\*\*\*

obeikandi.com

الباب الخامس  
فى قطاع الطريق

obeikandi.com

## الباب الخامس في قطاع الطريق

أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

القطاع: جمع قاطع ومعنى قطع الطريق: أنهم يمنعون من يسير بما يفعلونه من القتل والنهب فيمتنع الناس من المسير في تلك الطريق خوفاً منهم، فكانهم بهذا الفعل قد قطعوا الطريق عن الاتصال فلا يقدر السالك على سلوكها؛ لأنها قد انقطعت فلم تبق طريقاً.

١/١٢٥

وقوله / « من خلاف » : يريد اليمنى والرجل اليسرى .

والسبيل: الطريق، وإخافتها من الخوف.

قال الشافعي: عقيب هذا الحديث: وهذا يقول وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل، وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم، إلا القتل والسبى أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس: أن الله تعالى قال: والنفي من الأرض هو طلبهم من بلد إلى بلد لإقامة الحد عليهم أين ظفر بهم فكانهم يطلبهم من أماكنهم التي يهربون إليها، وانتقال من مكان إلى مكان خوفاً من الظفر بهم قد نفوا من الأرض، وروى هذا القول عن ابن عباس وقادة وأبي مجلز، وبه قال حماد، والليث، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن قُتل قُتل وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير فيه بين أن يقتله ويصلبه وبين أن يقطعه ويقتله، وبين أن يجمع له بين القطع والقتل والصلب.

وقال مالك: إذا شهر السلاح وقطع الطريق فإن الإمام إذا رآه جلدأ ذا رأى قتله، وإن كان جلدأ لا رأى له قطعه، ولم يعتبر فعله. وذهبت طائفة: إلى أن الآية علي التخيير للإمام أن يفعل أى الأحكام أرادوا به، قاله سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصرى، والنخعي، والضحاك وداود.

قال الشافى قال الله عز وجل ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله وأخذت حقوق بنى آدم . وقال فى كتاب الشهادات: فأخبر الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم وذكر حد الزنا والسرقة، ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل فى المحارب خاصة / واحتمل أن يكون كل حد لله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه . والله أعلم.

ب/١٢٥

\*\*\*

الباب السادس  
في حد الخمر وذكر  
الأشربة

obeikandi.com

## الباب السادس في حد الخمر وذكر الأشربة

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول في الخمر والأنبذة

أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقى أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراب فضيح تمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقلت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي (١).

فأما مالك: فأخرجه إسناده ولفظاً؛ إلا أنه قال: شراباً من فضيح وتمر.

وأما البخاري: فأخرجه عن اسماعيل بن عبد الله، عن مالك.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك وأخرجه من روايات أخرى كثيرة.

وأما أبو داود: فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد بن ثابت عن أنس.

وأما النسائي: فأخرجه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

الفضيح: كسر الشيء الأجوف. والفضيح: شراب يتخذ من البسر المطبوخ وهو المشروح والمهراس حجر ثقيل يشال ليعرف به شدة الرجال سمي مهراساً لأنه يهرس به أى يدق، والذي أراد به فى الحديث: حجر كانوا يدقون به ما يحتاجون إليه، والمهراس فى غير هذا الموضوع: صخرة منقورة يكون / فيها الماء لا تنقلها الرجال وتسع كثيراً من ١٢٦/أ الماء وقد جاء فى بعض نسخ المسند فضربها بأسفلها فأنث الضمير فإن صحت الرواية به

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤٦ والبخارى فى الأشربة (٥٥٨٢)، ومسلم فى الأشربة (٩/١٩٨٠)، وأبو داود

فى الأشربة (٣٦٧٣)، والنسائي فى الأشربة ٢٨٧/٨

فكانه نظر إلى أن المهراس صخرة، وأنه يقع على الصخرة فأنت لذلك.

وهذا الحديث بيان لتحريم الأنبذة وإلحاقها بالخمير وبيان لجواز إطلاق الخمر عليها، إلا تراه قال: كنت أسقيهم شراباً من فضيح وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فأمره بكسر الجرار، فلو لم يعلم أن اسم الخمر يقع على شراب الفضيخ والتمر، وأن التحريم لاحق بها لما أمره بكسرها وإرافتها.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها فى الآخرة». هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه فى جملة حديث عن أبى الربيع العتكى، وأبى كامل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وذكر حديثاً وجاء فى آخره بهذا المعنى.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى فى آخره، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع.

وأما الترمذى : فأخرجه عن يحيى بن درست، عن حماد بن زيد.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، وعن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم كلاهما عن مالك.

قوله: « حرمتها فى الآخرة، ولم يشربها فى الآخرة » ، هذا من باب التعليق فى باب الخطاب وعلم البيان.

كقول الشاعر:

بعيدة مهوى القرط إما النوافل أبوها وأما عبد شمس وهاشم

وكتولهم: فلان طويل النجاد عظيم الرماد. فقوله: بعيدة مهوى / القرط وإنما يصف بهذا الكلام طول عنقها ولكنه لما كان بعد مهوى القرط إنما يكون لطول العنق، وذكر ما هو مسبب عنه وترك ذكر السبب الذى هو طول العنق وهذا حسن فى مواقع

ب/١٢٦

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤٦ والبخارى فى الأشربة (٥٥٧٠) ومسلم فى الأشربة (٧٣/٢٠٠٣) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٩) والترمذى فى الأشربة (١٨٦١) والنسائى فى الأشربة ٢٩٨/٨.

الخطاب لأنه يجمع بين السبب والمسبب عنه، وكذلك طويل النجاد وعظيم الرماد: يريد طول القيامة وكثرة اضرام النار للضيفان وغيرهم، وأمثال هذا في العربية وهو فصيح وكثير في الكلام .

فقوله ﷺ: « حرمة في الآخرة » من هذا الباب لأن الخمر إنما يشربها في الآخرة من دخل الجنة؛ فإنه ليس في الآخرة إلا جنة أو نار، والخمر من شراب أهل الجنة لقوله تعالى ﴿ وَأَنْهَارًا مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴾ [محمد: ١٥] ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾ [الصفات: ٤٥] وقوله ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ [الصفات: ٤٧] وشراب أهل النار: الحميم فإذا لم يشرب في الآخرة لم يدخل الجنة، لأن شربها مترتب على دخول الجنة، فكأنه قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة، فذكر حرمانه إياها لاشتماله على حرمانه دخول الجنة، ويجوز أن يكون المراد به: أنه لا يشربها في الآخرة عقوبة له على شربها في الدنيا، مع عدم التوبة فيكون قد حرم من نعيم الآخرة ملاذ الجنة خمرها، وإن دخلها والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ « كل شراب أسكر فهو حرام ».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عائشة قال: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام ».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

١/١٢٧

أما مالك: فأخرج الرواية / الثانية.

وأما البخاري: فأخرج الرواية الأولى عن علي، عن سفيان والثانية عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم: فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى، سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كلهم عن سفيان. وأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

(١) مالك في الموطأ ص ٨٤٥ والبخاري في الأشربة (٥٥٨٥) ومسلم في الأشربة (٢٠٠١/٦٩٢٦٧) وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧) والترمذي في الأشربة (١٨٦٣) (١٨٦٦) والنسائي في الأشربة (٢٩٨، ٢٩٧/٨).

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان عمرو بن سلمة الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة وزاد: وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام. وأخرج الثانية عن القعني عن مالك.

وأما الترمذي : فأخرج الأولى عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن مهدي بن ميمون، مثل أبي داود. وأخرج الثانية عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك.

وأما النسائي : فأخرج الأولى عن إسحاق بن ابراهيم، وقتيبة عن سفيان. وأخرج الثانية عن قتيبة، عن مالك.

قوله: « أسكر » : أى فيه قوة الإسكار، ومن شأنه أن يسكر إذا شرب لا يريد القدر الذى يسكر منه، بدليل أن قليل الخمر المعتصر من العنب حرام إجماعاً، وهو لا يسكر قليله إنما يسكر كثيره، ويؤيد ذلك الزيادة التى فى رواية أبى داود والترمذي وهى قوله: « ما أسكر منه الفرق »، وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً فملاء الكف منه حرام» وقوله: « كل شراب » على جهة العموم يتناول الأشربة كلها، نيئها ومطبوخها عنها وزبيها وتمرها وغير ذلك، مما يتخذ منه الشراب المسكر، فلا وجه لتخصيص أحد الأشربة كيف والأحاديث متعاضدة على ذلك.

والبتبع بكسر الباء وسكون التاء: شراب يتخذ باليمن من العسل، وهذا من أقوى الأدلة على عموم التحريم لكل مسكر؛ لأنهم لما سألوه عن البتبع / ظناً منهم أن له حكماً خاصاً وأنه غير داخل فى عموم التحريم قال لهم فى الجواب: « كل شراب أسكر فهو حرام » التقدير : إن كان البتبع يسكر فهو حرام، ألا تراه لما سئل عن نوع واحد من أنواع الأنبذة وهو البتبع أجابهم بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير، ولو كان فيه تفصيل الشيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمه.

١٢٧/ب

والذى ذهب إليه الشافعي : أن الخمر والأنبذة كلها وكل شراب مسكر فهو حرام. أما الخمر المعتصرة من العنب إذا قذفت بالزبد واشتدت فقليلها وكثيرها حرام إجماعاً، لا خلاف فيه، وأما غيرها من الأنبذة فاختلف العلماء فى تحريمها، فروى تحريمها عن عمرو، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر وأبى هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وعائشة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو حنيفة : الأشربة على أربعة أضرب: أحدها: الخمر: وهو عصير العنب

إذا اشتد وقذفت بالزبد، وهو حرام قليله وكثيره، وأسقط أبو يوسف ومحمد قذف بالزبد، واشترط الاشتداد دون الغليان. والثاني: المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام، وإن ذهب ثلثاه فهو حلال، إلا ما أسكر منه، وأن طبخه عنباً ففيه روايتان: إحداهما: يجرى مجرى عصيره، والمشهور أنه حلال، وأن لم يذهب ثلثاه والثالث: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد يكون حراماً، وإذا طبخ حتى يشتد كان حلالاً إلا المسكر منها، ولا يعتبر أن يذهب ثلثاه والرابع: أن نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحو ذلك، فإنه حلال سواء كان نقيعاً أو مطبوخاً، وقد اختلف العلماء في تسمية الأنبذة خمراً، فقال جماعة وهم الأكثر: الكل يسمى خمراً، وقال غيرهم: لا يسمى خمراً ومن قال بالأول جعل اسم الخمر / في المعتصر من العنب حقيقة وفي الأنبذة مجازاً قال: وللشارع أن ينقل الأسماء ويتسع فيها ولأنه إن كانت الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخامر العقل أى تخمره أى تغطيه، فإن الأنبذة كذلك فجاز أن يعطى اسمها المشتق من هذا الفعل حيث هو موجود فيها.

١/١٢٨

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن طائوس، عن أبيه؛ أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل مسكر حرام». هذا الحديث هكذا جاء في المسند من رواية سفيان مرسلاً لأن أبا وهب تابعى، وقد غلط في القول حيث قال: إنه سأل رسول الله ﷺ وكذا جاء الحديث في كتاب السنن وفيه نظر.

والحديث الصحيح الثابت هو ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن قتبية عن عبد العزيز الدراوردى عن عمارة بن غرية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وحيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر فقال: النبي ﷺ: «أو مسكر هو»؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار».

فقول النبي ﷺ: «أو مسكر هو»؟ استفهام عن علة التحليل والتحريم، فلما قال له نعم، قال: «كل مسكر حرام» فجاء به اللفظ العام والحكم الكلى وقد تقدم بيان ذلك في حديث عائشة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرمى يقول: إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد

(١) مسلم في الأشربة (٢/٢٠٠/٧٢)

الباذق وما أسكر فهو حرام .

ب/١٢٨ هذا حديث صحيح أخرجه البخارى / والنسائى <sup>(١)</sup> .

أما البخارى : فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان وذكر الحديث وزاد فيه قال: الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الباذق ؟ الحديث .

الباذق: شراب معروف عندهم ويحتمل أن يكون معرباً من باد وهو اسم الخمر بالفارسية، وقال أبو عبيد: هي كلمة غريبة ولم يعرفها .

وقوله : سبق محمد الباذق : أى سبق حكمه أن ما أسكر فهو حرام، ويقدم على ذكر الباذق والسؤال عنه فحكم حكماً عاماً يدخل فيه الباذق وغيره من المسكرات .

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: « لا خير فيها » ونهى عنها فقال مالك قال زيد: هي الأسكركة .

هكذا أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ مرسلأ عن عطاء فقد أخرج أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد عبده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء . وقال: «كل مسكر حرام» <sup>(٢)</sup> . وقال أبو داود: قال أبو عبيد الغبيراء السكركة .

وقد روى فى حديث موصول عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ؛ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، فقال: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم قال: «لا تطعموه» .

أ/١٢٩ الغبيراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد: شراب يتخذة الحيش من / الذرة يسكر . والسكركة : بضم السين قد جاء فى الحديث أنه الغبيراء قال الأزهرى: روى عن أبى موسى الأشعري أن السكركة خمر الحبشة، وقال أبو عبيد: هو من الذرة . قال الأزهرى: وليست بعريية . وقوله « لا خير فيها » بيان لحكمة النهى عنها . وأما الميسر: فهو القمار وأما الكوبة : فهى الطبل ذو الرأسين

(١) البخارى فى الأشربة (٥٥٩٨) والنسائى فى الأشربة ٨/٣٢١

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٤٥ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨٥) .

وقيل أنه القصير منها وقيل هو البرد. وقوله: « لا تطعموه» بفتح التاء لا تذوقوه شرباً. وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري (١).

أما مالك : فأخرجه هكذا موقوفاً على ابن عمر في أكثر الروايات عنه، وقد رواه روح بن عبادة عنه مرفوعاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن إسحق بن إبراهيم، وأبي بكر بن إسحاق، عن روح، عن عبادة، عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان، ومحمد بن عيسى في آخرين، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وأما الترمذي : فأخرجه عن يحيى بن درست، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وأما النسائي : فأخرجه عن سويد، عن عبد الله بن حماد، وعن أيوب، عن نافع كلهم رفعوه.

هذا الحديث من أقوى الأدلة على تحريم الأشربة المسكرة كلها، وذلك بإطلاق تسمية الخمر عليها باللفظ العام الكلي: وهى قوله: «كل مسكر خمر» فأطلق اللفظ والتسمية ثم قال: «وكل مسكر حرام» فحصل من مجموع ذلك أن الأنبذة المسكرة حرام. وقد جاء في بعض الروايات: كل مسكر خمر وكل خمر حرام فيجعل منه: أن كل مسكر حرام وقد تقدم ذكره في إطلاق اسم / الخمر على الأنبذة، وقد أعطى النبي ﷺ في هذا الحديث اسم الخمر لجميع الأشربة المسكرة، وما أراد به مجرد الإسمية فإنه لا فائدة فيه، إنما أعطاها بما يقتضيه حكم المسمى بهذا الاسم، وهو الخمر المعصرة من العنب وحكمها التحريم إجماعاً فكان لها حكمها لذلك والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه، عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا

(١) مالك في الموطأ ص ٨٤٦ ومسلم في الأشربة (٣/٢٠٧٤) وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) والترمذي في

الأشربة (١٨٦١) والنسائي في الأشربة ٢٩٦/٨.

يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا، وفي نسخة لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده نتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها، والله، فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم لهم.

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> وقال فيه: أن نجعل لك. وهكذا أخرجه البيهقي.

الوباء مقصوراً وممدوداً: تغير الهوى في العالم وفساده، فيعقب في الأبدان أمراضاً عامة لأكثر الناس ويحصل منه الموت السريع بإجراء الله العادة في ذلك، والمراد به في هذا الحديث: كثرة الأمراض بالشام وحاجتهم إلى ما يعدل أمر جهنم ويصلحها، لثلا ١/١٣. تنفصل للوباء، ولهذا قال: « وبالأرض وثقلها » وذلك أن الأرض إذا كانت / ثقيلة بمعنى أن هواءها وماءها وترابها لا تكاد تصح منه الأبدان، فإن الغذاء لا ينهضهم كما يجب فيحدث فيه تغيراً وقوله « أن تجعل لنا » ، هكذا جاء في نسخة السماع وجاء في غيرها من النسخ نجعل لك، فأما الأول فكأنه أشبه باللفظ والمعنى لأن شكواهم كانت فيما يتعلق بأنفسهم فلما منعهم قالوا: هل لك أن تجعل لنا شراباً لا يسكر ويحقق قوله فأمرهم أن يشربوه.

وأما قوله « يجعل لك » ، فإن ذلك راجع إليه يعنون أنك قد دخلت الشام ويحصل عليك من وبائها وثقلها فهل نجعل لك شراباً لا يسكر وقوله: « يتمطط » أي يتمدد أراد أنه كان ثخيناً فلما رفعه على أصبعه صعد عليها وسال ممتداً لذلك. والطلاء: ممدود، هو شراب يتخذ من عصير العنب مطبوخاً، وبعض العرب يسمي الخمر طلاء يريد تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها. وقيل: إنما سمي هذا الشراب المطبوخ طلاء تشبيهاً له بطلاء الإبل وهو القطران والكبريت وما يطلّى به الإبل من الجرب.

وقد قال عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكني الطلاء كما أن الذئب يكنى أبا جعدة

صوبه مثلاً: أي تظهر لى الإكرام وأنت تريد قتلى كما أن الخمر وإن سميت طلاء

(١) مالك في الموطأ ص ٨٤٧.

حسن اسمها فإن فعلها قبيح، وكما أن الذئب وإن كانت كنيته حسنة فإن عمله ليس بحسن وقوله: « كلا والله » أى ليس الأمر كما قلت، وهذه كلاً بمعنى « لا » وهى نافية وفيها زيادة ردع وإنكار، وتحقيق النفي بخلاف لا وليس.

وهذا الشراب الذى ذكره أن يؤخذ من عصير العنب وهو حلو غير مشدد ولا قاذف بزبد فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو الدبس والرب المتخذ من العنب، ولا خلاف أن ذلك حلال بين الناس لأنه طعام من الأطعمة كما أن المعمول من / الثمر مثله، ولم يقل أحد أنه حرام لأنه لا يسكر أبداً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني أشم من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاماً.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد؛ أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبید الله وأصحابه ريح شراب، وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم. قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ وذكر الرواية الأولى. وأما النسائى : فأخرجه عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك (١).

فلان المكنى عنه فى الرواية الأولى هو المصرح به فى الرواية الثانية، وهو : عبید الله بن عمر بن الخطاب. وقوله: « إن كان يسكر جلده فجلده » فيه محذوف تقديره: سأل فقيل يسكر فجلده وقوله: « الحد تاماً » يعنى أنه ألحقه بالمسكرات التى لا خلاف فيها، ولم يقتصر منه على بعض لأجل شبهة أوجب ذلك ولا لحقه فى حق ابنه رافة ورحمة، بل أكمل استيفاء الحد منه ولم تأخذه فى الله لومة لائم ﷺ .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: « انبذوا كل واحد منهما على حدته ».

قد روى هذا / المعنى جماعة من الصحابة : منهم جابر، وأبو قتادة، وأبو سعيد وابن عباس، وأنس وغيرهم، وأخرجت أحاديثهم فى الصحاح فكلهم قالوا: نهى عن

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤٢ والنسائى فى الأشربة ٨ / ٣٢٤.

الخليطين وإن ينبذا معا (١).

والخليطان : تثنية الخليط فعيل بمعنى مفعول، والمراد بالخليطين: الزبيب والتمر، أو البسر والرطب، وقد جاء مصرحاً به فى روايات الجماعة، وكذلك البسر والتمر، وكذلك الزهور والرطب، وإنما جاءت الكراهة فى الخليطين؛ لأن أحدهما يقوى صاحبه فتسرح الشدة فيه.

وقوله: «فانتبذوا كل واحد على حدته» أى : منفرداً تقول قعد فلان على حدته أى وحده. ونبذت النبيذ إذا اتخذته.

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً عملاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معللاً بالأسكار، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق وعامة أهل الحديث ومذهب الشافعى: أنه يكره، قالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشرط فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين أحدهما: شرب الخليطين والأخرى: شرب المسكر، وخص فيه سفیان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً.

هذا الحديث قد أخرجه مالك فى الموطأ هكذا فى رسالة (٢) إلى أنه قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وقد تقدم شرح الخليطين فى حديث أم معبد، والزهو: إذا احمر أو اصفر/.

ب/١٣١

\*\*\*

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٠٢) ومسلم فى الأشربة (٢٤/١٩٨٨).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٤٤، وقد سبق أن خرجناه من البخارى ومسلم من طرق أخرى.

## الفصل الثاني فى الأوعية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا فى الدباء والمزفت» قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبىه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ فى الدباء والمزفت.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم، وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

أما مالك: فأخرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبىه، عن أبى هريرة.

وأما مسلم: فأخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة وذكر الحديث، ولم يذكر النقير.

وأما أبو داود: فأخرجه عن، وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، عن عبد الله بن عوف، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة وذكر نحوه من هذا وأتم منه.

وأما النسائي: فأخرجه عن قريش بن عبد الرحمن، عن على بن الحسين، عن الحسين، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة.

الدباء بضم الدال والتشديد والمد: القرع الواحدة دبأة والمزفت: الإناء المطلى بالزفت أو الدار، والحناتم: جمع حنتم، وهى جرار كانوا يجلبون فيها الخمر إلى المدينة، قيل: إنها كانت خضراً. والنقير: خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه. قال أبو عبيد: قد جاء تفسير هذه الأوعية عن أبى بكر أنه قال: أما الدباء: فإننا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنجوذ فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت. وأما النقير: فإن أهل اليمامة كان ينقرون / أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم: فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر من الرطب والبسر وأما المزفت: فهذه الأوعية التى فيها الزفت:

وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهرى يقول: سمعت أنساً يقول:

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤٣، ٨٤٤ ومسلم فى الأشربة (٣١/١٩٩٢) وأبو داود فى الأشربة (٣٦٩٣) والنسائي فى الأشربة ٣٠٦/٨.

نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه تعليقا قال : وعن الزهرى حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » . وكان أبو هريرة يلحق معها الختم والنقير .

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو والناقد، عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى وقال : أن ينبذ فيها .

قوله : « أن ينبذ فيه » فرد الضمير إلى الواحد، وقد تقدم اثنان، وذلك جائز أى نهى أن ينبذ فى الدباء وفى المزفت وفى رواية النسائى فيهما، وجاء بالضمير مثنى على اللفظ والمعنى .

وأخبرنا الشافى أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال : قالوا : نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (٢) .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس نحوه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد ابن المثنى / ، عن الطيالسى، عن شعبة، عن عروة بن مرة، عن زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية فذكر حديثاً طويلاً أتم من هذا .

ب/١٣٢

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن عبيد الله، عن

(١) البخارى تعليقا فى الأشربة (٥٥٨٧)، ومسلم فى الأشربة (٣١/١٩٩٢)، والنسائى فى الأشربة

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٤٣ ومسلم فى الأشربة (٤٨/١٩٩٧)، وأبو داود فى الأشربة (٣٦٩٠)، والترمذى

نافع، عن ابن عمر وله ولمسلم روايات كثيرة بهذا الحديث طوال وقصار، وما في هذا الحديث من شرح فقد تقدم.

وأخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الأخضر والأبيض والأحمر.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي (١).

أما البخاري: فعن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أي شرب في الأبيض قال لا.

وأما النسائي: فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الشيباني مثل البخاري، إلا أنه قال: لأدرى وفي أخرى له نهى عن تنبذ الجر الأخضر والأبيض.

الجر والحرة سواء. والأحمر والأبيض يريد: المدهونة بهذه الألوان، وإنما نهى عنها لأنها تسرع فيها الشدة لأن مسامها مسددة بالدهن والأصبغ فتعدى شدتها ويسرع ولا يشعر صاحبها، فيكون على غرر من شربها، وقد اختلف العلماء في هذا، فقال قوم: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بريدة الأسلمي؛ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصل الأقاليل. وقال قوم: التحريم باق فلا ينبذ في هذه الزوعية وإليه ذهب مالك، وأحمد / وإسحاق، وروى ١٣٣/أ عن ابن عمر، وابن عباس.

وأخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد شقافاً فأذن لهم في الجر غير المزفت.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٢).

وهكذا وقع الحديث في المسند من هذه الرواية وقد سقط من الإسناد رجل وهو أبو عياض يدل عليه أن الشافعي قد أخرجه في موضع آخر من كتبه رواه عنه المزني عن سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر.

(١) البخاري في الأشربة (٥٥٩٦)، والنسائي في الأشربة ٣٠٤/٨.

(٢) البخاري في الأشربة (٥٥٩٣)، ومسلم في الأشربة (٦٦/٢٠٠٠)، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٠).

وأما البخاري : فأخرجه عن علي بن المديني ، عن سفيان .  
وأما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر، عن سفيان وذكر  
أبا عياض .

وأما أبو داود : فأخرج نحوه عن محمد بن جعفر بن زياد، عن شريك عن زياد  
بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، وقال في آخره: وقال أعرابي: إنه  
لا ظروف لنا فقال: «اشربوا ما حل».

الأوعية جمع وعاء: وهو ما يحفظ فيه الشيء، والمراد بالأوعية هاهنا : أوعية  
الشراب، فلما ضاق عليهم الأمر بتحريم الانتباز فيها شكوا إليه، فرخص لهم في الجر  
غير المزفت، لأن المزفت يسرع في الشراب الشدة. وهذا الحديث وأمثاله ناسخ لتحريم  
الأوعية غير ما في هذا الحديث، ورواية أبي داود « اشربوا ما حل » تقييد لهم بأن  
الاعتبار إنما هو بالحلال والحرام لا بالظروف والأوعية فإن الوعاء لا يحرم حلالاً ولا  
يحل حراماً.

وقد أخرج المزني، عن الشافعي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن  
١٣٣/ب سويد، عن معاذ / عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت .

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ كان  
يشرب في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن زهير، وعن يحيى بن يحيى، عن  
أبي خيثمة كلاهما، عن أبي الزبير وزاد في آخره فقال بعض القوم، وأنا أسمع من برام  
قال من برام .

وأما أبو داود : فأخرجه عن النفيلي، عن زهير عن أبي الزبير .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة عن أبي عوانة، عن أبي الزبير، وقال: في تور  
برام .

السقاء: ما كان من جلد . والتور : إناء من حجارة صغيرة أو حديد ونحو ذلك  
وهو معروف والبرام: جمع برمة وهي القدر وتجمع علي برم أيضاً وقد أطلقه كثرة  
الاستعمال على الحجر الذي يتخذ منه القدر، وذلك أن القدر عندهم إنما كانت تتخذ

(١) مسلم في الأشربة (٥٩/١٩٩٨)، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢)، والنسائي في الأشربة ٨/٣٠٢ .

من تلك الحجارة، فسميت الحجارة باسم ما يعمل منها تسمية للشئ باسم أصله، حتى الاسم أخص بالحجر منه بالقدر، وليس كذلك بأن البُرام القدور أنه منها لا حجارتها، ويجوز أن يكون التقدير من قدور، أى من حجارة القدور، أو من جنس القدور، لأن القور هو القدور فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وكونه يعدل عن السقاء عند تعذره إلى الثور لأن الثور لا يشتد فيه الشراب فإن رأسه واسع مكشوف، وليس فيه ما يسرع فيه الشدة . والله أعلم/ .

أ/١٣٤

\*\*\*

## الفصل الثالث

### في الرد

أخبرنا الشافعي، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جَزَعًا فأتى النبي ﷺ بشارب فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب ثم قال النبي ﷺ: «بكتوه» فبكتوه ثم أرسله، قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين طول حياته ثم عمر، حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار يضربه ثمانين.

هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كآنى انظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمخة قال ابن ذهب: هي الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرماه به في وجهه. وله في رواية أخرى عن ابن السرح قال: قال وجدت في كتاب خالى عبد الرحمن عن عبد الحميد، عن عقيل، أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أزهر، أخبره، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفضوا فرفضوا، فتوفى رسول الله ﷺ ثم / جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر في الخمر أربعين صدرأ من إمارته ثم جلد ثمانين، وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

قوله «يسأل عن رجل» خالد أى: موضعه الذى فيه رحله؛ لأن من عادتهم إذا نزلوا فى أرض أن ينزلوا على ما ينفق لهم فيحتاج من يريد أحداً منهم أن يسأل عن موضعه. وقوله: «حثوا عليه التراب» أى: رموه فى وجهه إهانة له والتبكيك: اللوم والتعنيف والتوبيخ.

وقوله: «فلما كان أبو بكر» يريد: لما كان خليفة سأل من حضر يوم حنين عن

(١) حسن: أبو داود فى الحدود، (٤٤٨٧، ٤٤٨٨).

القضية ومقدار الحد الذى حد به ذلك الشارب، فقومه أربعين: أى قدر الضرب الذى ضربه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب فكان مقداره أربعين ضربة لا أنها أربعون عدداً بالثياب والنعال والأيدى، وإنما قاس ما ضربه ذلك الشارب فكان مقداره أربعين عصا ولذلك قال: فقومه أى جعل قيمته أربعين، والتتابع: التساقط فى الشيء والوقوع فيه، ولا يكون إلا فى الشر.

والذى ذهب إليه الشافعى فى حد الخمر: أنه أربعون فإن رأى الإمام أن يزيد شيئاً جاز، وكان ذلك تعزيراً لاحداً.

وقال أبو حنيفة ومالك والثورى: حد الخمر ثمانون، واختاره ابن المنذر. وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلمى، أن عمر استشاره فى الخمر يشربها الرجل فقال على بن أبى طالب: نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال: فجلده عمر ثمانين فى الخمر. هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ<sup>(١)</sup>.

والهذيان من القول معروف: وهو الردىء منه والافتراء: / الكذب والاختلاق: ١/١٣٥ يريد أنه يبدو على لسانه ذم أحد أو قذفه، وحد القذف ثمانون فألحقه به لذلك والزيادة على الأربعين محمولة على ما قلنا: من أن للإمام أن يزيد على الأربعين، ويكون تعزيراً لاحداً. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ قال: «من شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه» فافتلوه لا يدرى الزهرى بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة. قال سفيان: ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدى العراق بهذا الحديث.

هكذا أخرجه فى كتاب (الأشربة) وقد أخرج منه طرفاً فى كتاب اختلاف الحديث؛ أن النبى ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه» ولم يزد.

وقد جاء هذا الحديث من رواية الشافعى أيضاً وقال فيه: فأتى برجل فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكان رخصة.

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٨٤٢.

والحديث بتمامه قد أخرجه أبو داود، (١) عن أحمد بن عبده الضبي، عن سفيان، عن الزهري، أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب وذكر الحديث بطوله وقال في آخره: حدث الزهري بهذا الحديث وعند منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث.

قد اختلفت رواية هذا الحديث فرواه الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن قبيصة، ورواه أبو داود، عن الزهري فقال عمن أخبره، عن قبيصة، والزهري، قد لقي قبيصة وروى عنه. وقبيصة قد اختلف في صحبته فأنبته قوم في الصحابة وأنبته قوم في تابعي الشام، واختلف في ميلاده فقيل ولد / أول سنة من الهجرة، وقيل سنة الفتح وأتى به النبي ﷺ فدعا له وهو خزاعي.

ب/١٣٥

قوله: « ووضع القتل » أى أسقطه وقوله: « وصارت رخصة » يعنى : وضع القتل لما أسقطه عن الشارب كان رخصة له وتخفيفاً عنه، ولم يرد به الرخصة فى السنن الشرعية التى يجوز للمتروخص أن يفعلها كالإفطار والقصر فى السفر ونحو ذلك فإن ذلك يجوز له أن يعمل به وأن لا يعمل وما هنا ليس له أن يقتل الشارب إنما أراد بالرخصة التخفيف بإسقاط القتل.

ووافد القوم: الذى يجرى إليهم ويقصدهم ويتحفهم بشيء فلذلك قال الزهري لمنصور ومخول: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث يعنى أنه غريب عندهم لا يعرفونه فتكونان أنتما قد: اتحفتماهم به قال الخطابي: وقد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الذرع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» (٢).

ولو قتل عبده لم يقتل إجماعاً.

والذى ذهب إليه الشافعي ﷺ: أن القتل منسوخ بهذا الحديث، قال: وهذا ما لا اختلاف فيه، عند أحد من أهل العلم علمته، وكل حديث يروى فى هذا فإنه منسوخ بهذا الحديث، وبما روى عن ابن الزبير أنه قال نحو حديث قبيصة قال: ثم أتى به الخامسة فحده لم يقتله.

قال الشافعي فإن صح عن النبي ﷺ شيء من هذه الأحاديث فحديث ابن الزبير ناسخ له، والطرف الذى أخرجه الشافعي فى كتاب ( اختلاف الحديث ) أردفه بحديث

(١) حسن: أبو داود فى الحدود (٤٤٨٥)

(٢) حسن: أبو داود فى الديات (٤٥١٥) والترمذى فى الديات (١٤١٤).

عثمان بن عفان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» (١).

وأخبرنا / الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ١/١٣٦ أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى بأحد شرب خمرأ ولا نبيذأ مسكرأ إلا جلدته الحد.

هذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعي من تحريم الأنبذة المسكرة، وإن حكمها حكم المجمع علي تحريمها في الإثم ووجوب الحد، لأن عليا - كرم الله وجهه - قرن بينهما في الحكم بواو العطف قبل أن يأتي بجواب النفي، وأنه قال: أوتى بأحد فعل هذا إلا جلدته، وهذا قول حاصر دائر بين النفي والإثبات، والمعطوف مقارن للمعطوف عليه قبل إيقاع الحكم المترتب عليه والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن تجلدوا قدامة اليوم فلن يترك أحدٌ بعده وكان قدامة بدرياً.

هذا طرف من حديث طويل قد أخرج أبو بكر البرقاني على شرط صحيح البخاري والبخاري قد أخرج منه طرفاً في ذكر من شهد بدرأ (٢).

والحديث قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خال ابن عمرو وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقدم الجارود من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرأ وإني إذا رأيت حداً من حدود الله عز وجل حق عليّ أن أرفعه إليك، فقال له عمر: من يشهد علي ما تقول؟

قال: أبو هريرة، فدعا عمر أبا هريرة فقال: علي ما تشهد يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ولكن قد رأيته سكراناً يقىء فقال عمر: لقد تنطعت أبا هريرة في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة / ١/١٣٦ ب والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال: أقم علي هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر للجارود أشهيد أنت أم خصم، فقال الجارود: أنا شهيد، فقال: قد كنت أدت شهادتك

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري في المغازي (٤٠١١).

فسكت الجارود، ثم قال: لتعلمن أنى أنشدك الله فقال عمر: أما والله لتملكن لسانك أو لأسوأك فقال الجارود: أما والله ماذا كنا بالحق: أن يشرب ابن عمك وتستوفى، فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا فاسأل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل، عمر إلى هند ينشدها بالله تعالى فأقامت هند على زوجها قدامة بالشهادة، فقال عمر: يا قدامة إنى جالدك فقال قدامة: والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدنى يا عمر، قال: ولم يا قدامة؟ قال: إن الله عز وجل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا أتقت اجتنبت ما حرم الله عز وجل، ثم أقبل عمر على القوم، فقال: ماذا ترون فى جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فسكت عمر عن جلده أياماً، ثم أصبح يوماً قد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون فى جلد قدامة فقالوا: لا نرى أن تجلده مادام وجعاً، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تعالى تحت السياط أحب إلى من لقاء الله عز وجل وهو فى عنقى، إنى والله لأجلدنه اثتوني بسوط، فجاء مولاه أسلم بسوط يفضقه صغير، فأخذ عمر فمسحه بيده ثم قال قد أخذتكم دقارة أهلك.

١/١٣٧ الدقارة: واحدة الدقارير / وهى الأباطيل، وعادات السوء التى هى عادة قومك، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد عرضت لك فعملت بها، وذلك أن أسلم كان عبداً نحاولاً ما اثتوني بسوط غير هذا فجاءه أسلم تام، فأمر عمر رضي الله عنه بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا، وقدامة مهاجر لعمر حتى تفلوا من حجهم، ونزل عمر بالسقيا فنام بها، فلما استيقظ قال: عجلوا على بقدامة انطلقوا فأتوني به، فو الله إنى لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال لى: سالم قدامة فإنه أخوك فلما جاءوا بقدامة أبى أن يأتيه فأمر عمر بقدامة فجر إليه جراً حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صلحهما يعنى قول عمر: أن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده؛ لأن مثل قدامة وشرفه وأنه بدرى وابن عم عمر وخال أولاده إذا لم يراعه فى الحد لا يترك أحد غيره.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا مسلم بن خالد بن جريح قال: قلت لعطاء: أتجلد فى ريح الشراب فقال: إن الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً.

قال الشافعي: وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه يريد الشافعي بقول عمر: قوله إني شممت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب، وأنا سائل عما شربوا، وإن كان واحدا منهم لأنهم قد اجتمعوا على شرب مسكر، وشرب قليل المسكر وكثيره يوجب الحد، ولم يعتبر في وجوبه وجود الرائحة حتى علله بشرب المسكر فجلدهم وإن لم يسكروا.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن الحد لا يقام / على أحد شرب حتى يقرأنه شرب ١٣٧/ب مسكراً، أو يشهد عليه عدلان بذلك، فأما إن وجد سكران أو اشم منه رائحة المسكر أو تقياً مسكراً لم يجب الحد؛ لأنه ربما أن يكون شرب مكرها أو شرب ما يجيء منه رائحة الخمر، ألا ترى أن عمر لما شم من ابنه رائحته شراب لم يحده لمجرد الرائحة، ولا مجرد إخباره أنه شرب الطلاء حتى قال: أسأل عنه، فإن كان مسكراً جلده.

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين، فيكون ذلك ثمانين لأجل الطرفين.

وهذا الحديث منقطع؛ محمد بن علي لم يدرك علياً - كرم الله وجهه - وقد جاء في الحديث أنه أمر به فجلد أربعين جلدة، وهذا يشبه بأن لا يخالفه بأن يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين، ولذلك قال علي لما جلد الوليد بهذا السوط: إن كان ثابئاً أربعين، فقد قال في الحديث الثابت جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال في رواية عبد العزيز بن المختار: وهذا أحب إلي، فلولا اقتصر على أربعين لم يقل: وهذا أحب إلي، فأما جلد الوليد بن عقبة وشيبة فإن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط هو أخو عثمان بن عفان لأمه كان أميراً على الكوفة، وكان يشرب الخمر فصلى بالناس صلاة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم فرفع أمره إلى عثمان، وشهد عليه رجلاً، أحدهما: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عمر: أنه لم يتقياً حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن فاجلده، ولا جارها من تولى قارها، فكأنه / وجد عليه فقال: يا عبد الله بن ١٣٨/أ جعفر قم فاجلده فجلده وعلي - كرم الله وجهه - يعد حتى بلغ أربعين، وقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهو أحب إلي.

وأما صفة السوط الذي يجلد به فهو: أن يكون سوطاً بين سوطين لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا فأتى بسوط جديد لم يقطع تمرته» فقال: «بين هذين» فأتى بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت بنفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به . والله أعلم.

\*\*\*

الباب السابع  
فى إقامة الحدود  
والتعزير

obeikandi.com

## الباب السابع فى إقامة الحدود والتعزير

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى إدريس عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله» وقرأ عليهم الآية وقال: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (١).

فأما / البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى . ب / ١٣٨

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى، والناقد، وأبى بكر بن أبى شيبه وإسحاق بن ابراهيم، عن غندر، عن معمر، عن الزهرى .

وأما الترمذى : فأخرجه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهرى الآية التى قرأها عليهم هى قوله : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [الممتحنة: ١٢]

وقد جاء فى رواية البخارى ومسلم قال: بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونها بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف .

وقوله: « فمن وفى منكم » يقال وفى وفى وفى وفى والقرآن نزل بوفى وأوفى .

والكفارة : الخصلة التى من شأنها أن تكفر الذنب أى : تحموه وتغطيه وتستره، وهذا يدل على أن الحدود مكفرات للذنوب التى حدَّ عليها، وأن من لم يفضحه الله بظهور معصيته حتى يحد فإن أمره إليه فى تعذيبه والعفو عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : لم أسمع فى الحدود حديثاً أبىه من هذا، ونحن نحب إن

(١) البخارى فى الإيمان (١٨) ، ومسلم فى الحدود (٩/١٧٠٤١) ، والترمذى فى الحدود (١٤٣٩) ،

أصاب الحد أن يستر، وأن يتقى الله ولا يعود لمعصيته الله تعالى، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: « وما يدريك لعل الحدود ١٣٩/ أنزلت كفارة للذنوب » وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه / على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار وأن عمر أمر به، وهذا حديث صحيح عنهما.

وأخبرنا الشافى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « تجافوا لذوى الهيئات عن عثرتهم ».

قال الشافى: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: تتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حداً.

هذا الحديث أخرجه أبو داود (١) عن جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنبارى، عن ابن أبى فديك عن عبد الملك بن زيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « أقبلوا ذوى الهيئات عثرتهم إلا الحدود ».

التجافى: تفاعل من جفأ الشيء عن الشيء يجفوا إذا لم يلزمه، ولم يثبت عليه كالجنب على الفراش والسرّج عن ظهر الدابة، والمراد فى الحديث: الترك والتساهل والتسامح عن التشديد والتحقيق. وذووا الهيئات: يريد به من لم يظهر منهم ريبة.

قال الشافى: ذوو الهيئات: الذين تقال عثرتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة فيغفر له إلا أن يكون حداً من حدود الله عز وجل ويبلغ الإمام، فلا يجوز أن يدعه، ولا ينبغى لأحد أن يشفع فيه. وفيه دليل على أن للإمام ترك التعزير إن شاء، ولو كان واجبا لما أجاز له تركه.

وقد أخرج الشافى: فيما بلغه، عن ابن مهدي بإسناده أن رجلاً أقر عند على - كرم الله وجهه - أظنه بحد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال: اضربوه حتى ينهاكم. قال الشافى: وهم يخالفون هذا أورده فى إلزام العراقيين خلاف / على، ولعله قد أقر بحد وهو حد لآدمى.

١٣٩/ب

وقد أخرج الشافى: فيما بلغه عن أبى بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين عن عامر بن الكاهلى قال: كنت عند على إذ أتى رجل فقال: ما شأن هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نقيه فانطلقوا به إلى

من مثله فمرغوه فيه، فمرغوه في عذرة وخلي سبيله.

قال الشافعي: وهم يخالفون هذا ويقولون: يضرب ويغسل، وكذلك قول المفتين أورده في إلزام العراقيين من خلاف علي.

وقد أخرج الشافعي، عن رجل عن شعبة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها علي فراشها فضربها خمسين، فشكوا ذلك إلى عمر، فقال: لم فعلت ذلك؟ قال لأنني أرى ذلك قال: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين، فيخالفون ما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال وقد روى مسعر بن كرام حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بلغ حداً بغير حد فهو من المعتدين» رواه عنه المزني . والله أعلم.

\*\*\*